المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020

ودورة ابريل 2021

دورة استثنائية مارس 2021

محتوى التقرير

* ورقة تقنية

* تقديم

* مشروع قانون -إطار كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه

* عرض السيد الوزير

* المناقشة العامة

* جواب السيد الوزير

* دراسة المواد

* التعديلات المقترحة على مشروع قانون-إطار من طرف:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :
- مستشارا حزب التقدم والاشتراكية.

* جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع القانون

* أوراق إثبات حضور السادة المستشارون

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

أطر اللجنة : - السيد مصطفى شكيل - السيد اكرم اشن

- السيدة نوتة اسماعيلي - السيد محمد الكبش

كتابة اللجنة: - السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني

* تاريخ إحالة مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية على اللجنة: 18 فبراير 2021

* تاريخ دراسة مشروع قانون-إطار: 22 و24 فبراير و01 و08 مارس 2021

* عدد اجتماعات اللجنة: 4 اجتماعات

* عدد ساعات العمل: 15 ساعة

* عدد التعديلات التي قدمت على مشروع قانون-إطار : 54 تعديلا

* نتيجة التصويت على مشروع قانون-إطار برمته :

الموافقون: 10

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي أحيل بالأسبقية على مجلس المستشارين، تم إدراجه في جدول أعمال الدورة الاستثنائية مارس 2021.

تدارست اللجنة مشروع قانون-إطار المذكور برئاسة السيد رحال المكاوي وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، خلال الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة ابريل 2021 وفي الدورة الاستثنائية المقررة في شهر مارس 2021، في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 22 و24 فبراير و01 و08 مارس 2021،

قدم السيد الوزير في اجتماع اللجنة الأول بتاريخ 22 فبراير 2021 عرضا أوضح من خلاله الإطار المرجعي لإعداد مشروع القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية والمتمثل في تنزيل التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش المجيد في 31 يوليوز 2020 والخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2020 والتي تضمنت إطلاق عملية تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة بشكل تدريجي على مدى السنوات الخمس المقبلة، وبلورة مخطط عمل شامل لتنزيل هذا الإصلاح يتضمن البرنامج الزمني والإطار القانوني وخيارات التمويل وكذا آليات الحكامة المعتمدة بما فيها تفعيل السجل الاجتماعي الموحد، بتنسيق مع كافة الشركاء الاجتماعين وإصلاح عميق للأنظمة والبرامج الاجتماعية المعمول بها حاليا.

واستعرض السيد الوزير محاور الإصلاح والجدولة الزمنية كما حددها جلالة الملك حفظه الله والمتمثلة في تعميم التغطية الصحية الإجبارية ل 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الأساسي على المرض والذي سيغطي تكاليف التطبيب واقتناء الأدوية والاستشفاء

والعلاج سنتي 2021 و 2022، وكذا تعميم التعويضات العائلية لحوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس سنتي 2023 و 2024، بالإضافة إلى توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد لفائدة خمسة ملايين مغربي من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر على التقاعد، وكذا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة لكل شخص يتوفر على عمل قار.

كما تطرق إلى محددات مشروع قانون الإطار والمتمثلة في :

- المبادئ والأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية؛

- الآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة فيما يتعلق بالحكامة والتمويل؛

- تنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير الذي يتطلب في جميع مراحله ضمان التوازن المالي لأنظمة الحماية الاجتماعية.

كما أبرز السيد الوزير أن مدلول الحماية الاجتماعية في هذا القانون -الإطار محددة في :

- الحماية من مخاطر المرض؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛

- الحماية من مخاطر فقدان الشغل؛

من جهة أخرى، بين السيد الوزير أن تعميم الحماية الاجتماعية يستند على مبادئ التضامن، عدم التمييز، الاستباق والمشاركة.

وبخصوص أهداف القانون الإطار تطرق السيد الوزير إلى تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال توسيع الاستفادة من هذا التأمين ليشمل كل الفئات المعنية ومنها الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وتوسيع التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما تطرق ارتباطا بذلك الى كيفيات أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين، وكذا الجدولة الزمنية، بالإضافة إلى تعميم التعويضات العائلية من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون الإطار، وكذا توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين

والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وأخيرا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، ومراجعة المنظومة الحالية الخاصة به.

أما فيما يتعلق بآليات التمويل، فقد أبرز السيد الوزير أن تمويل هذا الإصلاح يعتمد على آليتين اثنتين وهما:

* آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على المساهمة في تمويل التغطية الإجتماعية، والتي ستمكن من توفير مبلغ مالي يقدر ب28 مليار درهم؛

* آلية قائمة على التضامن بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم القدرة على المساهمة في التمويل، وسيخصص لها مبلغا يقدر ب 23 مليار درهم

هذا، وقد أفاد السيد الوزير أن التكلفة الإجمالية لتعميم الحماية الاجتماعية ستبلغ 51 مليار درهم موزعة كالتالي:

- تعميم التغطية بالتأمين الاجباري عن المرض (14 مليار درهم).
- تعميم التعويضات العائلية (20 مليار درهم).
- توسيع قاعدة المنخرطين في نظام التقاعد (16 مليار درهم).
- تعميم ولوج للتعويض عن فقدان الشغل (1 مليار درهم).

أما فيما يخص آليات الحكامة، فقد أكد القانون الإطار على مبدأين أساسيين وهما ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لاسيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة، وكذا وجوب عمل الحكومة على إحداث آلية للقيادة تسهر بصفة خاصة على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمشروع قانون-إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، فرصة أشاد من خلالها السادة المستشارون من مختلف المكونات السياسية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين بأهمية المقتضيات التي تضمنها والتي جاءت تنفيذا للتعليمات

المولوية السامية الواردة في خطابي العرش وافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة والقاضية بالعمل على تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة.

واعتبر المتدخلون أن مشروع القانون-الإطار بمثابة ثورة اجتماعية حقيقية ضد الهشاشة والفقر ويشكل محط اعتزاز وفخر لكل المغاربة ومشروع تاريخي طموح يصب في قلب ضمان الكرامة الإنسانية، ويندرج في صلب تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، داعين في الوقت نفسه الى الإسراع والمساهمة الجماعية في تنزيله والتفاعل الإيجابي مع مضامينه.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن هذا المشروع الطموح يسعى لتوسيع التغطية الصحية الإجبارية بحلول نهاية سنة 2022 لتشمل 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الإجباري عن المرض، بما في ذلك الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وفئات المهنيين، والعمال المستقلين، والأشخاص غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا خاصا، والذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء.

كما تم التذكير بأن المشروع يهدف أيضا إلى تعميم التعويضات العائلية التي سيستفيد منها حوالي 7 ملايين طفل في سن التمدرس نهاية سنة 2024، كتعويضات عن الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، كما سيوسع من قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، عبر تنزيل نظام المعاشات، الخاص بفئات المهنيين، والعمال المستقلين، والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية من تجار وصناع تقليديين وغيرهم من المهنيين، مما سيوسع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج حوالي 5 ملايين مغربي من الساكنة النشيطة غير المتوفرة على أي تغطية تتعلق بالتقاعد، وكذا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، ليشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض، وتوسيع الاستفادة منه، عند متم سنة 2025.

وفي سياق آخر، اثار بعض المتدخلين عدة إشكالات مرتبطة بالتحضير لمشروع القانون المؤطر لهذا الورش المجتمعي الكبير متسائلين عن مدى استجابته للتوجيهات الملكية السامية الواردة في هذا الشأن ولتطلعات المواطنات والمواطنين، ومثيرين عدم إشراك الفرقاء الاجتماعيين وكافة المتدخلين في إعداد مشروع القانون الإطار قيد الدرس وكذا السرعة في إعداده والتي قد تنعكس سلبا على تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها.

كما اعتبر أحد المتدخلين أن اقتصار قانون-إطار على أربعة أبعاد في تحديده لمفهوم الحماية الاجتماعية يكون قد غيب أبعادا أخرى مهمة للحماية الاجتماعية، مما يعني إقصاء لفئات مهمة من المجتمع، إضافة الى أن مشروع القانون- الإطار لا يعكس الصورة الحقيقية لهذا الورش المجتمعي المهم بل فقط قانونا لتوسيع الحماية الاجتماعية، وفي هذا السياق، عبر عن تخوفه من أن يغلب عليه الطابع المالي بدلا من الطابع الاجتماعي.

كما استحضر بعض السادة المستشارين العوامل التي تعيق إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية كتداخل وتعدد البرامج الاجتماعية وتنوع الفاعلين وعدم وجود نظام استهداف موحد، داعين الى ضرورة تجميعها، وكذا غياب تقييم لنتائج تلك البرامج إضافة الى غياب المعطيات فيما يخص واقع الحماية الاجتماعية ببلادنا التي لازالت بعيدة المنال الشيء الذي ظهر جليا مع الأزمة الصحية الراهنة "كوفيد 19" ليتضح بشكل واضح أن منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا تعتريها الهشاشة والطابع الجزئي والمحدود، وعدم الإنصاف، وفي هذا السياق، تمت الدعوة الى ضرورة تجميع البرامج الاجتماعية.

وفي نفس الاتجاه، تطرقت مداخلات بعض السيدات والسادة المستشارين الى الصعوبات التي قد تواجه التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية من قبيل ضعف البنيات التحتية الصحية وصعوبة الولوج للخدمات الصحية ونقص في الأطر الطبية والتفاوت بين الجهات في توزيع الموارد المالية والبشرية والمرافق الصحية، إضافة الى ضعف الخدمات العلاجية وطول المواعيد الطبية وغيرها من الإشكالات التي تعرفها المنظومة الصحية، وكذا صعوبة استخلاص بعض مصادر تمويل هذا المشروع، خاصة مساهمات المنخرطين، فضلا عن صعوبة ضبط القطاع غير المهيكل خاصة فيما يتعلق بشق المداخيل، وكذا ارتفاع نسب البطالة والهدر المدرسي.

كما توجه السيدات والسادة المستشارين بمجموعة من الملاحظات المرتبطة بتنزيل هذا الورش المجتمعي الهام داعين الى أخذها بعين الاعتبار لضمان التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية والتي تتلخص في ما يلي:

-ضرورة التحديد الدقيق لمفهوم الحماية الاجتماعية؛

-اعتماد آلية واضحة للتدبير والحكامة الجيدة خصوصا في ظل تعدد المتدخلين؛

-ضمان ديمومة الموارد المالية المرصودة لتنزيل هذا الورش؛

-اعتماد مصادر أخرى للتمويل؛

-اعتماد الجهوية في توزيع الخدمات المواكبة لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية؛

-الحرص على عدم المساس بالدعم المخصص للمواد الأساسية لكون مشروع القانون الإطار يزاوج بين تنزيل ورش الحماية الاجتماعية وإصلاح صندوق المقاصة.

بالإضافة إلى ذلك، تم الاستفسار إن كان المستفيدون من نظام راميد سيستمرون في تأدية المساهمات التي يؤدونها حاليا، أم أنهم سيؤدون واجبات العلاج مثل جميع الأجراء، علما أنهم لا يتوفرون على المبالغ الكافية لتأدية تكاليف العلاج وانتظار التوصل بالإرجاعات فيما بعد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على أسئلة السادة المستشارين، أشار السيد الوزير الى أن ورش تعميم التغطية الاجتماعية، يندرج في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية الواردة في خطابي العرش وافتتاح البرلمان لسنة 2020، حيث يعتبر مدخلا أساسيا لا محيد عنه للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية، لبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والمجالية التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يصبو إليها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين.

وأضاف أن هذا المشروع يمثل ثورة اجتماعية حقيقية ونقطة تحول رئيسية في مسار الإصلاح الشامل لنظام الحماية الاجتماعية في المغرب، والتي يطبعها التشتت والضعف على مستوى التغطية والنجاعة، وذلك بهدف الرفع من تأثيرها المباشر على المستفيدين بما يمكن من التقليص من الفقر ومحاربة الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر، خاصة عبر تفعيل السجل الاجتماعي الموحد، معتبرا أن إدراج المبادئ والأهداف الأساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في مشروع قانون-إطار، سيمكن من ضمان التطبيق الأمثل والتنزيل الأسلم لهذا الإصلاح بما يؤمن استمراريته وديمومته.

أما فيما يتعلق بالمنظومة الصحية، فقد أشار الى أن إنجاح هذا الورش يبقى رهين بتأهيل المنظومة الصحية، وأنه قد تم الاتفاق مع وزارة الصحة حول ضرورة إعادة النظر في القانون

الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية بكل مكوناته، حيث سيشمل إصلاح وتأهيل هذه المنظومة أساسا، تأهيل العرض الاستشفائي، إلزامية احترام مسار العلاجات، وضع سياسة مبدعة ومحفزة في مجال الموارد البشرية، إصلاح الإطار المؤسساتي على المستوى الجهوي من خلال إحداث تجمعات استشفائية جهوية حول المراكز الاستشفائية الجامعية، علاوة على وضع نظام معلومات مندمج يسهل التتبع الدقيق لكل مريض والتعرف على مسار العلاجات وتقييمه.

كما أفاد أن توسيع الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية؛ سيمكن من تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في الولوج إلى الخدمات الصحية لكل المواطنين المغاربة عبر تمكين هذه الفئة من الاستفادة من التأمين عن المرض لتشمل نفس سلة العلاجات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لأجراء القطاع الخاص، وكذا العدالة في الولوج إلى الخدمات التي يوفرها كل من القطاعين الخاص والعام.

كما اعتبر أن تنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير يشكل رافعة لإدماج القطاع غير المهيكل، في النسيج الاقتصادي الوطني، وكذا منعطفا حاسما في مسار تحقيق التنمية المتوازنة والعدالة الاجتماعية والمجالية.

أما بخصوص تمويل منظومة الحماية الاجتماعية، أكد أن تمويل ورش تعميم التغطية الصحية يعتمد بالإضافة إلى مساهمة المستفيدين، المخصصات المالية من الميزانية العامة للدولة والعائدات الضريبية، ويرتكز أيضا على ترشيد الاعتمادات المخصصة لمجموعة من البرامج الاجتماعية، وأن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال التخلي عن بعض البرامج الاجتماعية الخاصة ببعض الفئات وعلى رأسها البرامج المتعلقة بالإعاقة، الأمومة والشيخوخة، معتبرا أن تعميم هذه الحماية وربطها بالسياسات العمومية الأخرى وعلى رأسها التعليم، من شأنه أن يشكل رافعة أساسية لمحاربة الهدر المدرسي وحماية الطفولة.

وعن منح التعويضات العائلية للأطفال قبل بلوغ سن التمدرس، فقد أوضح أن الحماية الاجتماعية تشمل في مدلول هذا القانون-الإطار الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية. وبالتالي فالاستفادة من هذا التعويض يهم الأطفال من 0 إلى 4 سنوات

وفيما يخص حكامة المنظومة، أشار الى أن النظام الحالي للحماية الاجتماعية يتسم بتعدد المتدخلين في تدبير أنظمة التغطية الاجتماعية دون تحقيق الأهداف المنشودة، مما

يفرض اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة. وهو ما من شانه تحقيق التجانس بين هذه الأنظمة، من حيث نسبة المساهمات ومستويات التكفل وجودة الخدمة المقدمة.

وحول نظام التعويض عن فقدان الشغل، أكد السيد الوزير على أن هذا التعويض مكن من تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية لفائدة شريحة مهمة من الأجراء فاقدي الشغل لأسباب غير إرادية تماشياً مع مضامين الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية ،كما ساهم بتحديث السياسة الاجتماعية للمملكة بالنظر إلى انعكاساته الإيجابية على الطبقة العاملة من خلال مرافقة الأجير الذي فقد عمله بشكل لا إرادي من الاستفادة بالإضافة إلى التعويض المادي لفترة يمكن أن تصل إلى 6 أشهر.

وأضاف أن المعطيات المتوفرة تبين صعوبة الولوج لهذا التعويض حيث أن عدد المستفيدين لا يتجاوز حاليا 20 ألف شخص ما يمثل فقط ثلث الطلبات المودعة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث يرجع ذلك بالأساس للشروط المنصوص عليها والتي تبقى صعبة التحقيق، مؤكدا على أن الأولوية الحالية تبقى تبسيط شروط الاستفادة من النظام.

وفضلا عن ذلك، أوضح السيد الوزير أنه تم إدراج المساهمة المهنية الموحدة في قانون المالية لسنة 2021، وبالتالي أصبحت قانونية وسيتم تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2021، في حين أن المساهمين في نظام راميد غير معنيون بهذا النظام الجزافي إلا في حالات خاصة، مؤكدا أن المواطنين الذين يستحقون الاستفادة من نظام راميد، ستتكلف الدولة بالتأدية عنهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من ميزانية الدولة ابتداء من سنة 2022.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة المواد، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات بلغ عددها **54** تعديلا، نوردها كما يلي:

- **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 5 تعديلات**
- **فريق الاتحاد المغربي للشغل: 13 تعديلا**
- **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 31 تعديلا**
- **مستشارا حزب التقدم والاشتراكية: 5 تعديلات**

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الاثنين 8 مارس 2021 اجتماعا خصص للبت في التعديلات المقترحة على مشروع قانون-إطار، وستجدون نتيجة التصويت عليها وعلى مواد مشروع قانون-إطار وفق ما هو مضمن في جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

وعند عرض مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بدون تعديل بالنتيجة التالية:

الموافقون: 10

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع قانون -إطاركما أحيل على اللجنة وو افقت عليه

مشروع قانون - إطار رقم 09.21
يتعلق بالحماية الاجتماعية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2021 - 1442

مشروع قانون - إطار رقم 09.21
يتعلق بالحماية الاجتماعية

ديباجة

إن تحقيق الحماية الاجتماعية يعتبر مدخلا أساسيا لا محيد عنه للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية، ولبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والمجالية التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يصبو إليها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين.

ولقد تجسدت هذه الرؤية المولوية السامية في إطلاق مجموعة من البرامج الاجتماعية في مقدمتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ونظام المساعدة الطبية، وبرنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، وبرامج دعم تمدرس الأطفال مثل «برنامج تيسير» و«برنامج دعم الأرامل». وقد مكنت هذه البرامج، على اختلاف أشكالها، من التقليص من نسبة الفقر والهشاشة والهدر المدرسي، ومن ولوج فئة واسعة من المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الأساسية.

وتعزيزا لهذه المكاسب، بات من الضروري تكثيف الجهود من أجل استكمال بناء منظومة قوية توفر الحماية الاجتماعية لفئات واسعة، وتكون قادرة على الحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما على الفئات الأكثر هشاشة، من قبيل تلك التي ترتبت عن تداعيات جائحة كوفيد-19.

في هذا السياق، يسعى هذا القانون -الإطار إلى استكمال بناء هذه المنظومة، التي حدد جلالة الملك أيده الله ونصره، في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية بتاريخ 9 أكتوبر 2020، معالمها ومرتكزاتها المتمثلة في ما يلي :

- أولا : توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة 2022، بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء ؛
- ثانيا : تعميم التعويضات العائلية، التي سيستفيد منها حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس ؛
- ثالثا : توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، من خلال دمج حوالي خمسة ملايين شخص من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر، حاليا، على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛
- رابعا : تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار.

وتأسيسا لهذه التوجيهات الملكية السامية، يحدد هذا القانون-الإطار الأحكام والمبادئ والتوجيهات والآليات المؤطرة لعمل الدولة في هذا المجال، والكفيلة ببلوغ الأهداف المسطرة، بما يمكن من التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية للأسر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والنهوض بالرأسمال البشري.

و قد تم الاستناد في هذا الإطار إلى أحكام الفصل 31 من الدستور الذي يكرس الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والاسترشاد بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال الحماية الاجتماعية، خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن هذه المنظمة، وكذا خطة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يعد توسيع الحماية الاجتماعية من بين غاياتها الرئيسة.

وفي هذا الإطار، تتمثل التزامات السلطات العمومية في السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، باعتبارها أولوية وطنية، وتطوير الجوانب المتعلقة بتدبير وحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، وضمان التقائية أنظمة الحماية الاجتماعية، واتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم هذه الحماية، مع مراعاة مبدأ التوازن المالي لهذه الأنظمة، الذي يقتضي ضمان التوازن الهيكلي بين الموارد والاشتراكات من جهة، والنفقات والخدمات المقدمة من جهة أخرى.

وسيتم تنزيل هذا الإصلاح داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية :

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و2022 ؛
- تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة، حسب الحالة، من تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، وذلك خلال سنتي 2023 و2024 ؛
- توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

واعتبارا لما سبق، فإن إدراج المبادئ والأهداف الأساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل والتنزيل الأسلم لهذا الإصلاح ويؤمن استمراريته وديمومته، علما بأن تعميم الحماية الاجتماعية وفق مدلول هذا القانون - الإطار، الذي يجب أن يتم داخل أجل أقصاه خمس سنوات، لا يحول دون استمرارتطبيق السياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في هذا المجال.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 31 و71 من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية كما هي محددة في المادة 2 بعده، وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة و التمويل.

المادة 2

تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون-الإطار ما يلي :

- الحماية من مخاطر المرض ؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية ؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة ؛

- الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

المادة 3

يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية :

- مبدأ التضامن في أبعاده الاجتماعي والترابي وبين الأجيال والبين-مهني، الذي يقتضي تظافر مجهودات جميع المتدخلين في هذا المجال ؛

- مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى خدمات الحماية الاجتماعية ؛

- مبدأ الاستباق الذي يقوم على تقييم دوري لآثار تدخلات الأطراف المعنية بالحماية الاجتماعية بغية اعتماد أفضل السبل الكفيلة بتثمين النتائج المحققة ؛

- مبدأ المشاركة من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

المادة 4

دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون-الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة.

ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية :

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

- توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش ؛

- تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار؛

- تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من :

• تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21 سنة ؛

• تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة. وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.

المادة 5

يتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال :

- توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية ؛

- تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين.

ولبلوغ هدف تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.

المادة 6

يتم توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام.

المادة 7

يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.

المادة 8

يتم تعميم التعويضات العائلية، من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات الجزافية المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، عبر القيام، على الخصوص بما يلي:

- إصلاح برامج الدعم الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، المعمول بها، قصد تجميعها وتعميمها مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها ؛
- الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش الناتجة عن الرفع التدريجي للدعم لتمويل التعويضات المذكورة؛
- اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعية المُسْتَحِقة للدعم.

المادة 9

من أجل بلوغ الهدف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يتعين على السلطات العمومية السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، وتطوير الجوانب التدبيرية وكذا تلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم الحماية الاجتماعية.

المادة 10

يعتبر تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين.

لهذه الغاية، وعلاوة على ما يلزم أن تتخذه السلطات العمومية من تدابير وإجراءات وفق أحكام المادة 9 أعلاه، يتعين على باقي الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة أن تساهم، كل فيما يخصه، في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية.

الباب الثاني

آليات التمويل

المادة 11

يرتكز تعميم الحماية الاجتماعية على آليتين للتمويل :

أ - آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية ؛

ب - آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

المادة 12

ترتكز الآلية القائمة على الاشتراك، المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 11 أعلاه، على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك من طرف الأشخاص المؤمنين أو عن طريق الغير لحسابهم الخاص.

ويتم تمويل الحماية الاجتماعية في إطار هذه الآلية عن طريق:

- الاشتراكات المستحقة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية، في إطار نظام المساهمة المهنية الموحدة، قصد أداء الاشتراكات الاجتماعية.

المادة 13

تخول الآلية القائمة على التضامن المنصوص عليها في البند (ب) من المادة 11 أعلاه، حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية. وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للاشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية :

- المخصصات المالية من ميزانية الدولة ؛
- العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية ؛
- الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة ؛
- الهبات و الوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أوتنظيمية خاصة.

المادة 14

تضبط العمليات المحاسباتية المتعلقة بدعم الدولة للحماية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه في الحساب المرصد لأمور خصوصية المحدث لهذا الغرض.

الباب الثالث

آليات الحكامة

المادة 15

تسهر السلطات العمومية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لا سيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.

المادة 16

من أجل ضمان تكامل وتناسق الإجراءات المتخذة لإصلاح الحماية الاجتماعية، تعمل الحكومة على إحداث آلية للقيادة تسهر، بصفة خاصة، على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 17

تتخذ السلطات العمومية الإجراءات اللازمة لتعميم الحماية الاجتماعية وفق أحكام هذا القانون- الإطار داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية :

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و2022 ؛
- تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024 ؛
- توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

المادة 18

تعمل السلطات العمومية على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية مع مراعاة الجدولة الزمنية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 19

يعمل بأحكام هذا القانون -الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

تقديم مشروع القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

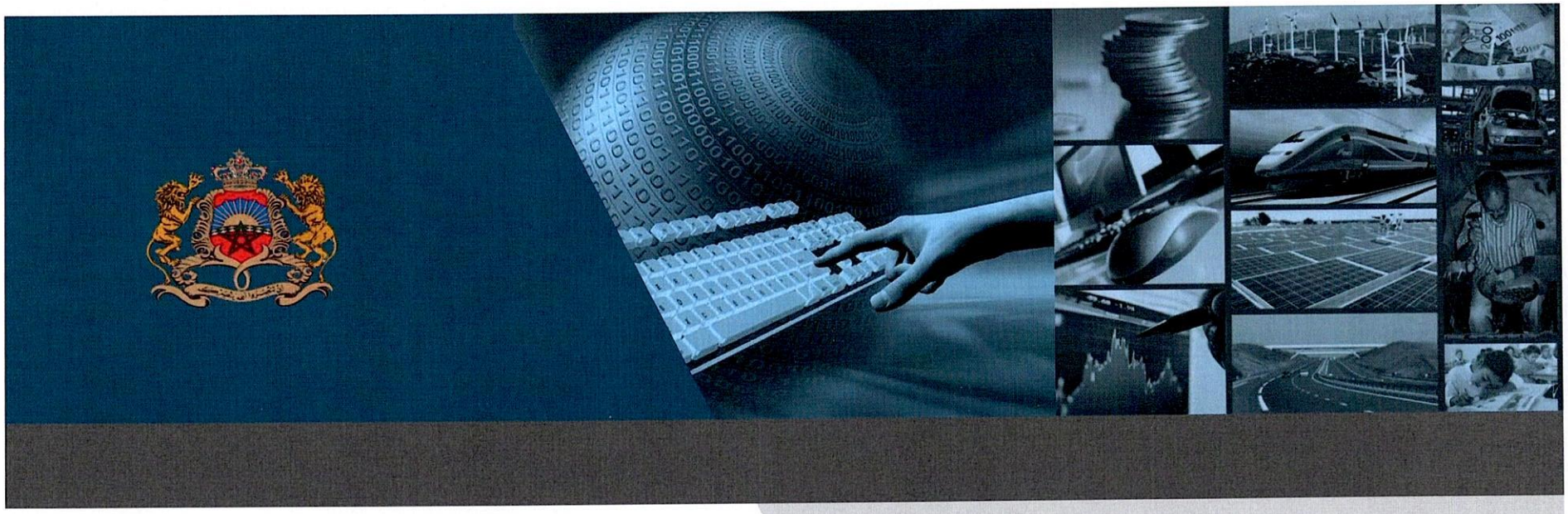

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

22 فبراير 2021

محاور العرض

I. الإطار المرجعي: التوجيهات الملكية السامية؛

II. الحماية الاجتماعية في مدلول القانون الإطار؛

III. المبادئ الأساسية؛

IV. الأهداف؛

V. آليات التمويل؛

VI. آليات الحكامة؛

VII. التزامات مختلف الأطراف.

I. الإطار المرجعي: التوجيهات الملكية السامية

الخطب السامية لجلالة الملك حفظه الله، بمناسبة:

- **عيد العرش المجيد:** يوليوز 2020
- **افتتاح السنة التشريعية للبرلمان:** أكتوبر 2020

- إطلاق عملية تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة بشكل تدريجي على مدى السنوات الخمس المقبلة؛
- بلورة مخطط عملي شامل لتنزيل هذا الإصلاح، يتضمن البرنامج الزمني والإطار القانوني وخيارات التمويل وكذا آليات الحكامة المعتمدة، بتنسيق مع كافة الشركاء الاجتماعيين؛
- إصلاح عميق للأنظمة والبرامج الاجتماعية المعمول بها، لاسيما من خلال تفعيل السجل الاجتماعي الموحد.

محاور الإصلاح والجدولة الزمنية كما حددها جلالة الملك حفظه الله

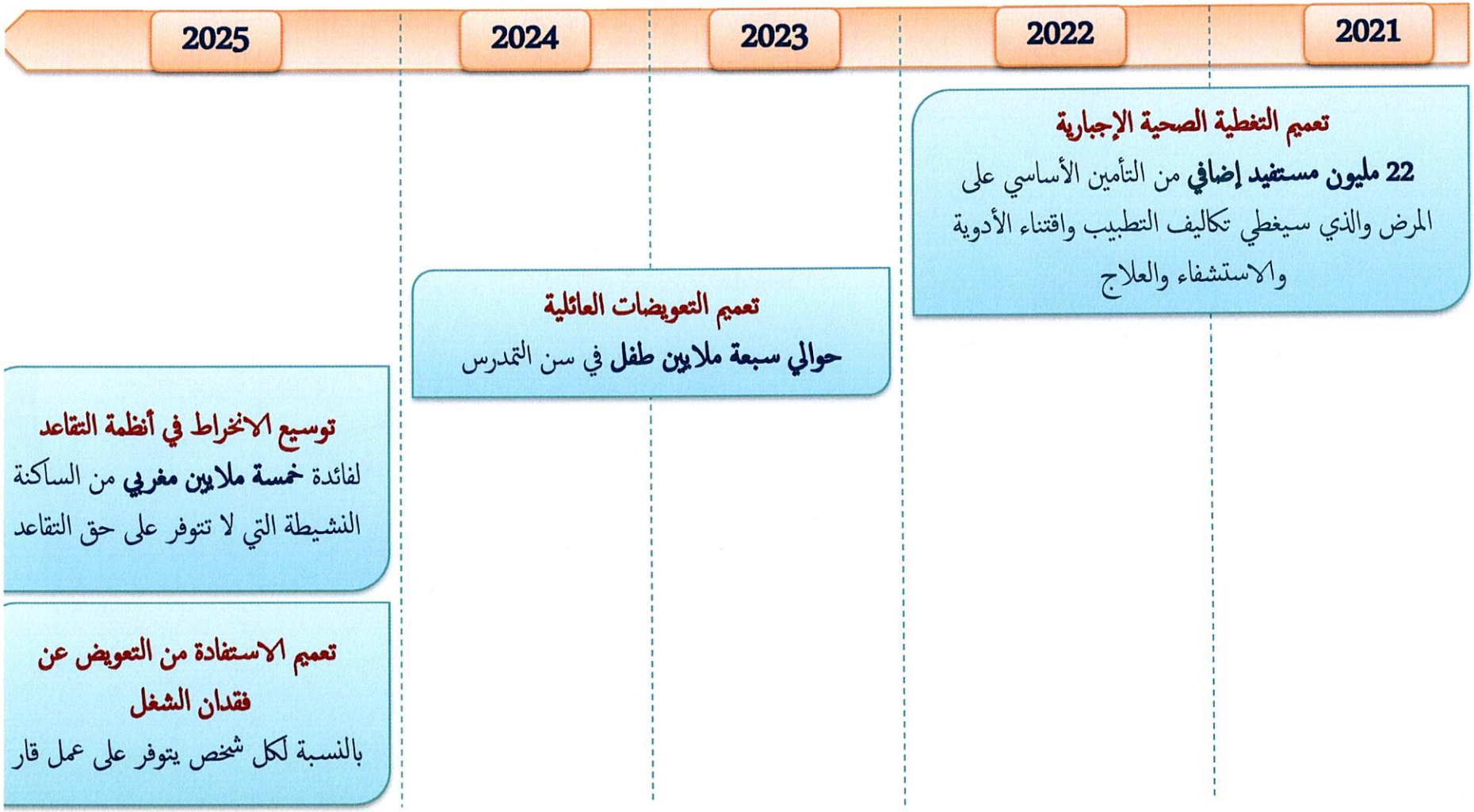

تأسيسا لهذه التوجيهات الملكية السامية، تم إعداد مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي صادق عليه المجلس الوزاري بتاريخ 11 فبراير 2021. ويحدد:

- المبادئ والأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية؛
- الآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة والتمويل.

- تنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير يتطلب في جميع مراحله ضمان التوازن المالي لأنظمة الحماية الاجتماعية. وبالتالي، فمن الطبيعي أن تضطلع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بدور رائد في تنزيل هذا الإصلاح في شموليته بالتنسيق مع كافة المتدخلين.

- فالحرص على التوازن المالي لهذه الأنظمة هو ما جعل فرنسا مثلا تعدل دستورها سنة 1996، للتأسيس لقوانين تمويل الحماية الاجتماعية، التي تخضع لمسطرة مصادقة مماثلة لقوانين المالية (القانون التنظيمي لسنة 2005).

1. الحماية من مخاطر المرض؛

2. الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛

3. الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛

4. الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية:

مبدأ التضامن

- في أبعاده الاجتماعي والترابي وبين الأجيال والبين-مهني، الذي يقتضي تظافر مجهودات جميع المتدخلين في هذا المجال

مبدأ عدم التمييز

- في الولوج إلى خدمات الحماية الاجتماعية

مبدأ الاستباق

- الذي يقوم على تقييم دوري لآثار تدخلات الأطراف المعنية بالحماية الاجتماعية بغية اعتماد أفضل السبل الكفيلة بتثمين النتائج المحققة

مبدأ المشاركة

- من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية

1 - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال

- توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية؛
- تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين.

ينص القانون الإطار على ضرورة إصلاح المنظومة الصحية، الذي يجب أن يشمل خاصة:

- تأهيل العرض الاستشفائي؛
- إلزامية احترام مسار العلاجات؛
- وضع سياسة مبدعة ومحفزة في مجال الموارد البشرية؛
- إصلاح الإطار المؤسساتي على المستوى الجهوي؛
- وضع نظام معلومات مندمج.

1 - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (الجدولة الزمنية)

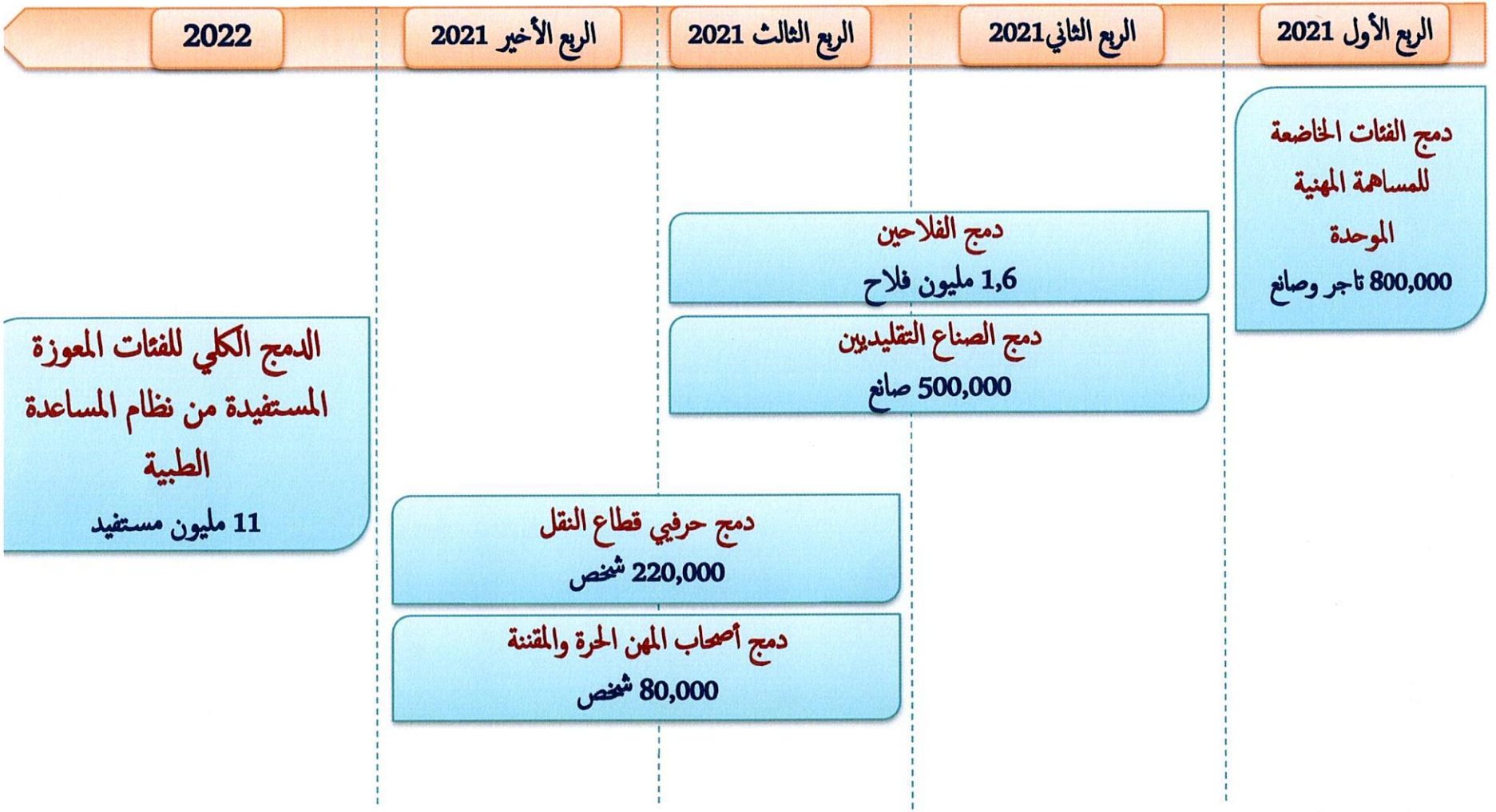

2 - تعميم التعويضات العائلية

يتم تعميم التعويضات العائلية، من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات الجزافية المنصوص عليهما في هذا القانون الإطار، عبر القيام، على الخصوص بما يلي:

- إصلاح **برامج الدعم الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة**، المعمول بها، قصد تجميعها وتعميمها مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها؛
- الإصلاح التدريجي **لنظام المقاصة** بهدف تخصيص الهوامش الناتجة عن التحويل التدريجي لنفقات المقاصة لتمويل التعويضات المذكورة لضمان استهداف أمثل وفعال؛
- اعتماد **السجل الاجتماعي الموحد** كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعية المُستَحِقة للدعم.

3 - توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد

يتم توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية

اعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام

4 - تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل

يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال:

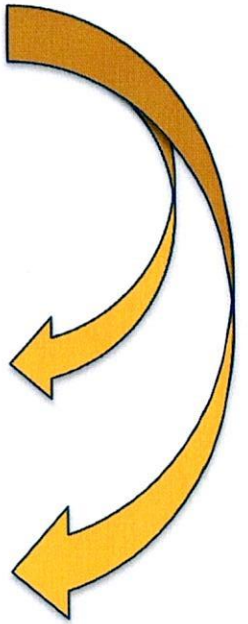

1. **تبسيط شروط الاستفادة** من هذا التعويض؛

2. **توسيع الاستفادة** منه لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار.

تكلفة تعميم الحماية الاجتماعية: حوالي 51 مليار درهم

تعميم التغطية بالتأمين الاجباري عن المرض	تعميم التعويضات العائلية	توسيع قاعدة المنخرطين في نظام التقاعد	تعميم الولوج للتعويض عن فقدان الشغل
14 مليار درهم	20 مليار درهم	16 مليار درهم	1 مليار درهم

V. آليات التمويل

يعتمد تمويل هذا الإصلاح على آليتين:

آلية قائم على الاشتراك: 28 مليار درهم

بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على المساهمة في تمويل التغطية الاجتماعية

- الاشتراكات المستحقة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية، في إطار نظام المساهمة المهنية الموحدة، قصد أداء الاشتراكات الاجتماعية.

آلية قائم على التضامن: 23 مليار درهم

بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم القدرة على المساهمة في التمويل

- المخصصات المالية من ميزانية الدولة؛
- العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية؛
- الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

أكد القانون الإطار على مبدئين اساسيين فيما يتعلق بالحكامة :

1. ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان إلتقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لا سيما من خلال **اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.**

2. وجوب عمل الحكومة على **إحداث آلية للقيادة** تسهر، بصفة خاصة، على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.

VII. التزامات مختلف الأطراف

يعتبر القانون الإطار تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين

التزامات السلطات العمومية : تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، وتطوير الجوانب التدبيرية وكذا تلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم الحماية الاجتماعية.

التزامات الأطراف الأخرى : المساهمة، كل فيما يخصه، في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية.

VII. التزامات مختلف الأطراف

يتطلب تنزيل القانون الإطار مراجعة مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية مع مراعاة هذه الجدولة الزمنية، ولاسيما:

- **القانون رقم 65.00** الخاص بمنظومة التغطية الصحية الأساسية؛
- **القانون رقم 98.15** المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- **القانون رقم 17.02** المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
- **القانون الإطار رقم 34.09** المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.

التسريع بالمصادقة على هذه القوانين، يتطلب الانخراط القوي للمؤسسة التشريعية حتى يتم تنزيل هذا الإصلاح المجتمعي الكبير وفق الجدولة الزمنية، التي حددها جلالة الملك حفظه الله ونص عليها هذا القانون الإطار

شكرا على انتباهكم

المناقشة العامة

المناقشة العامة

شكلت المناقشة العامة لمشروع قانون-إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، فرصة أشاد من خلالها السادة المستشارون بأهمية المقتضيات التي تضمنها والتي جاءت تنفيذا للتعليمات المولوية السامية الواردة في خطابي العرش وافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة والقاضية بالعمل على تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة.

واعتبر المتدخلون أن مشروع القانون- الإطار بمثابة ثورة اجتماعية حقيقية ضد الهشاشة والفقر ويشكل محط اعتزاز وفخر لكل المغاربة ومشروع تاريخي طموح يصب في قلب ضمان الكرامة الإنسانية، ويندرج في صلب تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، داعين في الوقت نفسه الى الإسراع والمساهمة الجماعية في تنزيله والتفاعل الإيجابي مع مضامينه، منوهين بالغلاف المالي المهم المرصود لإنجاز هذا المشروع الوطني. كما انه سيمكن من تطور الناتج الداخلي للفرد وهو ما يعني تطور الناتج الداخلي الإجمالي وبمثابة استقطاب ذكي للقطاع غير المهيكل.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن هذا المشروع قانون -إطار الطموح يسعى لتوسيع التغطية الصحية الإجبارية بحلول نهاية سنة 2022 لتشمل 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الإجباري عن المرض، وكذا الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وفئات المهنيين، والعمال المستقلين، والأشخاص غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا خاصا، والذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء.

كما تم التذكير بأن المشروع يهدف أيضا إلى تعميم التعويضات العائلية التي سيستفيد منها حوالي 7 ملايين طفل في سن التمدرس نهاية سنة 2024، كتعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، كما سيوسع من قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، عبر تنزيل نظام المعاشات، الخاص بفئات المهنيين،

والعمال المستقلين، والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية من تجار وصناع تقليديين وغيرهم من المهنيين، مما سيوسع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج حوالي 5 ملايين مغربي من الساكنة النشيطة غير المتوفرة على أي تغطية تتعلق بالتقاعد، وكذا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، ليشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض، وتوسيع الاستفادة منه، عند متم سنة 2025.

وفي سياق آخر، اثار بعض المتدخلين عدة إشكالات مرتبطة بالتحضير لمشروع القانون المؤطر لهذا الورش المجتمعي الكبير متسائلين عن مدى استجابته للتوجيهات الملكية السامية الواردة في هذا الشأن ولتطلعات المواطنات والمواطنين، ومثيرين عدم إشراك الفرقاء الاجتماعيين وكافة المتدخلين في إعداد مشروع القانون الإطار قيد الدرس، وكذا السرعة في إعداده والتي قد تنعكس سلبا على تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها.

كما اعتبر أحد المتدخلين أن تنزيل هذا الورش في شكل قانون إطار يعتبر بمثابة تقييد للإسهام التشريعي للبرلمان في موضوع الحماية الاجتماعية وتقزيم من مفهوم الحماية الاجتماعية باقتصاره فقط على أربع أبعاد في حين غيب أبعادا أخرى مهمة للحماية الاجتماعية، مما يعني إقصاء لفئات مهمة من المجتمع، إضافة الى أن مشروع القانون الإطار لا يعكس الصورة الحقيقية لهذا الورش المجتمعي المهم بل فقط قانونا لتوسيع الحماية الاجتماعية، وفي هذا السياق عبر عن تخوفه من أن يغلب عليه الطابع المالي بدلا من الطابع الاجتماعي.

كما استحضر السادة المستشارون بعض العوامل التي تعيق إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية كتداخل وتعدد البرامج الاجتماعية وتنوع الفاعلين وعدم وجود نظام استهداف موحد، وكذا غياب تقييم لنتائج تلك البرامج، إضافة الى غياب المعطيات فيما يخص واقع الحماية الاجتماعية ببلادنا التي لازالت بعيدة المنال الشيء الذي ظهر جليا مع الأزمة الصحية الراهنة لمواجهة جائحة كوفيد 19 ليتضح

بشكل واضح أن منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا تعتريها الهشاشة والطابع الجزئي والمحدود، وعدم الإنصاف، وفي هذا السياق، تمت الدعوة الى ضرورة تجميع البرامج الاجتماعية.

وفي نفس الاتجاه، تطرقت مداخلات بعض السيدات والسادة المستشارين الى الصعوبات التي قد تواجه التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية في أبعاده الأربع التي جاء بها مشروع القانون- الإطار والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

❖ ضعف البنيات التحتية الصحية وصعوبة الولوج للخدمات الصحية ونقص في الأطر الطبية والتفاوت بين الجهات في توزيع الموارد المالية والبشرية والمرافق الصحية، إضافة الى ضعف الخدمات العلاجية وطول المواعيد الطبية وغيرها من الإشكالات التي تعرفها المنظومة الصحية؛

❖ صعوبة استخلاص بعض مصادر تمويل هذا المشروع، خاصة مساهمات المنخرطين، إضافة الى صعوبة ضبط القطاع غير المهيكل خاصة فيما يتعلق بشق المداخيل؛

❖ ارتفاع نسب البطالة وخاصة في صفوف الشباب وارتفاع نسب الهدر المدرسي.

وفضلا عن ذلك، تقدم السيدات والسادة المستشارين بمجموعة من الملاحظات المرتبطة بتنزيل هذا الورش المجتمعي الهام، داعين الى أخذها بعين الاعتبار لضمان التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية والتي تتلخص فيما يلي:

*ضرورة تحديد مفهوم الحماية الاجتماعية بشكل دقيق واستحضار أبعاده المختلفة؛

*اعتماد آلية واضحة للتدبير خصوصا في ظل تعدد المتدخلين، وتبني الحكامة الجيدة؛

*اعتماد مقاربة تستهدف الأسر بدلا من الأفراد في تنزيل برامج الحماية الاجتماعية؛

*ضمان ديمومة الموارد المالية المرصودة لتنزيل هذا الورش، واعتماد مصادر أخرى للتمويل استحضارا لمبدأ التضامن مع ما يصاحب ذلك من إعادة النظر في الضغط الجبائي؛

*تطوير وإصلاح قطاعات مهمة مرتبطة بالحماية الاجتماعية كالصحة والشغل وتوفير التجهيزات الضرورية والموارد البشرية ومسايرة التطور التكنولوجي والرقمي؛

*اعتماد الجهوية في توزيع الخدمات المواكبة لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية؛

*الحرص على عدم المساس بالدعم المخصص للمواد الأساسية لكون مشروع القانون الإطار يزاوج بين تنزيل ورش الحماية الاجتماعية وإصلاح صندوق المقاصة؛

*حل إشكالية الوحدات الإنتاجية التي تشتغل خارج القانون وتشغل آلاف العمال في ظروف وشروط لا إنسانية.

هذا، وقد تم التساؤل عما إذا كان صدور هذا القانون الإطار سيتبعه مباشرة صدور المراسيم والقوانين المرتبطة به، وكذا عن السبب في عدم الشروع في تطبيق نظام المساهمة المهنية الموحدة.

وفي نفس السياق، تم الاستفسار إن كان المستفيدون من نظام راميد سيستمرون في تأدية المساهمات التي يؤدونها حاليا، أم أنهم سيؤدون واجبات العلاج مثل جميع الأجراء، علما أنهم لا يتوفرون على المبالغ الكافية لتكاليف العلاج ثم انتظار التوصل بالإرجاعات فيما بعد.

جواب السيد الوزير

جواب السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على تدخلات السادة المستشارين خلال مناقشة مشروع قانون الإطار الخاص بالحماية الإجتماعية

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد رئيس اللجنة؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يسعدني أن أقف مجددا أمام لجنتكم الموقرة جوابا على تدخلات السيدات والسادة المستشارين بمناسبة المناقشة العامة لمشروع قانون-إطار رقم 21.09 للحماية الاجتماعية .

كما لا يخفى عليكم، فورش تعميم التغطية الاجتماعية، يندرج في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية الواردة في خطابي العرش وافتتاح البرلمان لسنة 2020، حيث يعتبر مدخلا أساسيا لا محيد عنه للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية، لبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والمجالية التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يصبو إليها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين.

وكما جاء في تدخلات السيدات والسادة المستشارين، يمثل هذا المشروع ثورة اجتماعية حقيقية ونقطة تحول رئيسية في مسار الإصلاح الشامل لنظام الحماية الاجتماعية في المغرب، والتي يطبعها التشتت والضعف على مستوى التغطية والنجاعة، وذلك بهدف الرفع من تأثيرها المباشر على المستفيدين بما يمكن من التقليص من الفقر ومحاربة الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر، خاصة عبر تفعيل السجل الاجتماعي الموحد.

وبالتالي فإدراج المبادئ والأهداف الأساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في مشروع قانون - إطار، سيمكن من ضمان التطبيق الأمثل والتنزيل الأسلم لهذا الإصلاح بما يؤمن استمراريته وديمومته

هل نحن مستعدون لتنزيل هذا الورش الكبير: بالتأكيد نعم ، نحن مستعدون لإنجاح هذا الورش الملكي الكبير، والذي سيشكل لبنة أساسية لمغرب الغد. ومع تزامن هذا النقاش مع الهشاشة الاجتماعية التي أبانة عليها جائحة كرونا، هنا أريد أن أؤكد، أن جل برامج تعميم الحماية الاجتماعية، جاءت بعد الأزمات الكبرى التي عاشتها الدول. حيث أن تعميم هذه البرامج جاءت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية في بعض الدول الأوربية.

- تأهيل المنظومة الصحية: لقد أجمع جل السيدات والسادة المستشارين على ان تأهيل هذه المنضومة يعتبر التحدي الأساس لهذا التعميم

بهذا الخصوص، فإنجاح هذا الورش، يبقى رهين بتأهيل المنظومة الصحية، حيث أنه وبموجب المادة الخامسة من هذا المشروع،

تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها لتتمكن من استيعاب المستفيدين الجدد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حيث سيشمل إصلاح وتأهيل هذه المنظومة أساسا:

- تأهيل العرض الاستشفائي من خلال تأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية لتعزيز العرض الصحي وتوجيه المرضى، باعتبارها أول محطة للتواصل والتوجيه؛
- إلزامية احترام مسار العلاجات من أجل تحسين آجال التكفل والتقليص من التكاليف. في هذا الإطار، يجب الولوج إلى مسار العلاجات بشكل إلزامي، عبر مؤسسة الرعاية الصحية الأولية أو طبيب عام؛
- وضع سياسة مبدعة ومحفزة في مجال الموارد البشرية ويتعلق الأمر أساسا بإحداث وظيفة عمومية صحية تتضمن نظام جديد للتعويض يقوم على النجاعة والمردودية؛
- إصلاح الإطار المؤسساتي على المستوى الجهوي من خلال إحداث تجمعات استشفائية جهوية حول المراكز الاستشفائية الجامعية، والتي ستمكن من تسهيل وتجويد عملية التنسيق بين العرض الصحي وحركية الموارد البشرية على المستوى الجهوي؛
- وضع نظام معلومات مندمج يسهل التتبع الدقيق لكل مريض والتعرف على مسار العلاجات وتقييمه.

وهنا أريد أن أشير، أن توسيع الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية؛ سيمكن ذلك من تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في الولوج إلى الخدمات الصحية لكل المواطنين المغاربة عبر تمكين هذه الفئة من الاستفادة من التأمين عن المرض لتشمل:

- نفس سلة العلاجات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لأجراء القطاع الخاص،
- العدالة في الولوج إلى الخدمات التي يوفرها كل من القطاعي الخاص والعام. على اعتبار أنه حاليا لا يمكن للمستفيدين من راميد الولوج للقطاع الخاص . مما سيشجع القطاع الخاص في الاستثمار في جل التراب الوطني.

- بخصوص القطاع الغير المهيكل:

سيشكل تنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير رافعة لإدماج القطاع غير المهيكل، في النسيج الاقتصادي الوطني، حيث أن الانخراط في الحماية

الاجتماعية تشكل في حد ذاتها الية لإدماج القطاع غير المهيكل بما يوفر حماية الشغيلة وضمان حقوقها، وكذا منعطفا حاسما في مسار تحقيق التنمية المتوازنة والعدالة الاجتماعية والمجالية. وبهذا الخصوص، فتبسيط المساطر واليات الانخراط عبر اعتماد المساهمة المهنية الموحدة من شأنه التسريع من استفادة التجار والحرفيين ومقدمي الخدمات والمقاولين الذاتيين من نظام التغطية الصحية.

بالإضافة لذلك، فاستراتيجية هيكلة القطاع ترتكز على إصلاحات متكاملة ، لا سيما تلك المتعلقة بمنظومة العدالة والسياسة الضريبية وسوق العمل. ويتعلق الأمر أيضا بالقيام بحملات تحسيسية عمومية حول فوائد العمل المصرح به، وتعزيز رقمنة الإدارة العمومية، بالإضافة إلى تطوير استخدام الأداءات الإلكترونية في إطار الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي.

كما أريد أن أشير للمجهودات المبدولة من أجل تقوية جهاز تفتيش الشغل، حيث استفاد هذا القطاع بما يناهز 150 منصب برسم السنة المالية 2021.

- بخصوص تمويل منظومة الحماية الاجتماعية:

كما تعلمون، يرتكز تعميم الحماية الاجتماعية في مشروع هذا القانون على آليتين للتمويل:

* آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية؛
* آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

وبالتالي، فتمويل ورش تعميم التغطية الصحية، يعتمد بالإضافة إلى مساهمة المستفيدين و المخصصات المالية من الميزانية العامة للدولة والعائدات الضريبية قصد تحمل واجبات الاشتراك بالنسبة للفئات المعوزة ، فهو يرتكز أيضا على ترشيد الاعتمادات المخصصة لمجموعة من البرامج الاجتماعية وعلى رأسها برنامج راميد، صندوق المقاصة قصد تحويل جزء منها لتمويل هذا الورش. كما ان اعتماد السجل الموحد من شأنه استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعية المستحقة للدعم.

وهنا لابد أن أشير أن تعميم التغطية الصحية هو ورش مجتمعي يجب أن يقوم على التضامن بين كل فئات المجتمع، وهو ما أقرته الدول الرائدة عالميا في مجال الحماية الاجتماعية.

وتبقى تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين.

- ما مصير الخدمات المتعلقة بالإعاقة، الأمومة، الشيخوخة:

إن ترشيد الاعتمادات المخصصة لمجموعة من البرامج الاجتماعية وعلى رأسها برنامج راميد، صندوق المقاصة وتحويل جزء منها لتمويل هذا الورش، لا يعني بأي حال من الأحوال التخلي عن بعض البرامج الاجتماعية الخاصة ببعض الفئات وعلى رأسها البرامج المتعلقة بالإعاقة، الأمومة، الشيخوخة. حيث أن المادة الرابعة من هذا المشروع قد أكدت على عدم الإخلال بالسياسات العمومية التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية.

كما أن تعميم هذه الحماية وربطها بالسياسات العمومية الأخرى وعلى رأسها التعليم، من شأنه أن يشكل رافعة أساسية لمحاربة الهدر المدرسي وحماية الطفولة.

- هل أقصت التعويضات العائلية الأطفال بين 0 وسن التمدرس:

تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون-الإطار الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية. وبالتالي فالاستفادة من هذا التعويض يهم الأطفال من 0-4 سنوات

- بخصوص حكامة المنظومة:

وتجدر الاشارة الى أن النظام الحالي للحماية الاجتماعية يتسم بتعدد المتدخلين في تدبير أنظمة التغطية الاجتماعية دون تحقيق الأهداف المنشودة. وبالتالي، فالمادة 15 من مشروع هذا القانون-الإطار، تنص على أن السلطات العمومية، تسهر، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لا سيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة. وهو ما من شانه تحقيق التجانس بين هذه الأنظمة، من حيث نسبة المساهمات ومستويات التكفل وجودة الخدمة المقدمة.

- نظام التعويض عن فقدان الشغل:

هذا التعويض مكن من تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية لفائدة شريحة مهمة من الأجراء فاقدي الشغل لأسباب غير إرادية تماشياً مع مضامين الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية ،كما ساهم بتحديث السياسة الاجتماعية للمملكة بالنظر إلى انعكاساته الإيجابية على الطبقة العاملة من خلال مرافقة الأجير الذي فقد عمله بشكل لا إرادي من الاستفادة، بالإضافة إلى التعويض المادي لفترة يمكن أن تصل إلى 6 أشهر، من الإمكانيات المتوفرة في إطار الآليات والبرامج الحكومية المقررة في مجال التشغيل والتكوين بهدف إعادة إدماجه في سوق الشغل.

غير أن المعطيات المتوفرة، تبين صعوبة الولوج لهذا التعويض حيث أن عدد المستفيدين لا يتجاوز حاليا 20 ألف شخص ما يمثل فقط ثلث الطلبات المودعة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويرجع ذلك بالأساس للشروط المنصوص علها والتي تبقى صعبة التحقيق (توفره على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوما خلال الاثني عشر شهرا السابقة لهذا التاريخ). وبالتالي وفي انتظار تعميم هذا

التعويض في أفق 2025، فالأولوية الحالية تبقى تبسيط شروط الاستفادة من النظام.

دراسة المواد

دراسة المواد

الديباجة:

ملخص المناقشة:

تم التأكيد على أهمية الديباجة في هذا القانون-الإطار، إذ تعتبر جزء من هذا الأخير، لكنها تبقى محفوفة ببعض الضبابية والغموض.

من جهة أخرى، تم التساؤل إن كان تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار سيطبق على العاملين الذين لا يتوفرون على نظام أجري، وكذا إن كانت الحكومة قد استكملت إجراءات التصديق على الاتفاقية 102، فضلا عن السبب في اختزال التوصية 202 في أربعة مبادئ عوض 14 مبدأ.

كما تم الاستفسار عما إذا كان التوازن المالي سيخضع لنفس القواعد الاحترازية الموجودة حاليا، التي يخضع لها النظام العام، وكذا المطالبة بضرورة وضع آليات لضمان هذه التوازنات لتفادي انهيار الاستقرار الاجتماعي.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن كل من يتوفر على مهنة كيفما كانت ويساهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفة منتظمة سيستفيد من التعويض عن فقدان الشغل، في إطار معايير ستحدد في إطار القانون.

أما فيما يخص التوازن المالي، فقد أوضح أن هذا المبدأ يجب أن يكون حاضرا في جميع مرتكزات الحماية الاجتماعية الأربعة، في احترام تام للتوازن ما بين المداخيل والمصاريف، حيث سيتم رصد ميزانية خاصة من طرف الدولة، سيتم التنصيص عليها في قوانين المالية المقبلة.

كما أبرز أن هذا القانون الإطار سيكون مرجعا للقوانين المقبلة التي ستحيل عليه فيما يخص الحماية الاجتماعية.

من جهة أخرى، أفاد السيد الوزير أن الديباجة جزء من القانون، والتفاصيل التي تضمنها من حيث المبالغ جاءت لتجسيد الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة نصر الله.

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى:

التقديم:

تحيل هذه المادة على الغاية من وضح قانون إطار يتعلق بالحماية الاجتماعية، حيث تؤكد أن هذا القانون الإطار جاء ليحدد الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة والتمويل باعتبارهما من بين الآليات الأساسية لإنجاح تنزيل تعميم الحماية الاجتماعية.

بدون نقاش

المادة 2:

التقديم:

تهدف المادة الثانية التعريف بمعنى "الحماية الاجتماعية" في مدلول هذا القانون الإطار خصوصا المخاطر التي تصبو هذه الحماية الاجتماعية الحماية منها.

وفي هذا الصدد، فقد تم تحديد المخاطر التي تشملها هذه الحماية الاجتماعية في أربعة مخاطر وهي كالآتي :

- مخاطر المرض؛
- المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها الحماية من هذه المخاطر؛
- المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛
- مخاطر فقدان الشغل.

وقد اعتمد هذا القانون الإطار الحماية من هذه المخاطر في انسجام تام مع التوجيهات الملكية السامية وكذا بغية حصر الحماية الاجتماعية في الحماية من هذه المخاطر الأربعة لتجنب أي لبس مع المدلول الشامل للحماية الاجتماعية.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى عنوان هذا القانون الإطار والذي كان يتوجب أن يسمى "مشروع قانون إطار يتعلق ببعض جوانب الحماية الاجتماعية" حتى يكون أكثر تعبيرا، وأن هذه المادة أتت لتقزم مفهوم الحماية الاجتماعية بشكل كبير لأنها لا تنص على الحماية الاجتماعية الكاملة، في حين أن العنوان الحالي أوسع وينم على حماية اجتماعية شاملة تمس الجميع، وبالتالي فإنه لا يعكس محتوى القانون، لذا يتوجب تعديل هذا العنوان.

وفي نفس السياق، تمت المطالبة بعدم إدراج التعويضات العائلية ضمن الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، وكذا تخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية، وتغييرها بعبارة "منح إعانات لمحاربة الهدر المدرسي"، بما أنها دعم موجه للأسر بطريقة تأخذ بعين الاعتبار حجمها، لاسيما وأن برامج الدعم الموجهة للأطفال المتمدرسين تعرف نوعا من الضعف والتشتت مما يستدعي تجميعها من أجل استهداف الأطفال المتمدرسين، ودعم الأسر بناء على حجمها.

كما أفاد أحد السادة المتدخلين أن الحماية الاجتماعية من أهم مبادئ حقوق الإنسان والتي تتمحور في عدة مبادئ وهي المناصفة والتضامن والمساواة والولوجيات، وأن إقرار نظام الحماية الاجتماعية يشمل في معناه الواسع أنظمة التقاعد والتغطية الصحية وكذا نظام التربية والتكوين، مما يستوجب إدخال هذا الأخير ضمن المخاطر المرتبطة بالطفولة.

جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن التعويضات العائلية للأطفال في سن التمدرس هي تعويضات لمحاولة الهدر المدرسي تهم الطفل أساسا، وبالتالي فهو خطر يمس الطفولة يستوجب الوقاية منه، مشيرا أن برنامج "تيسير" هدفه الأساسي هو التقليص من الهدر المدرسي، موضحا أن منظور هذه المادة يتمحور حول تدبير مخاطر الطفولة والشباب والشيخوخة.

المادة 3:

التقديم:

تؤسس المادة الثالثة للمبادئ الأساسية التي يستند عليها تعميم الحماية الاجتماعية، حيث تم تحديدها في أربعة مبادئ وهي :

- مبدأ التضامن في أبعاده الاجتماعي والترابي وبين الأجيال والبين-مهني، الذي يقتضي تظافر مجهودات جميع المتدخلين في هذا المجال. ويعتبر هذا المبدأ مدخلا أساسيا لإنجاح تنزيل هذا الورش الملكي خصوصا في الجانب المتعلق بالتمويل؛
- مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى خدمات الحماية الاجتماعية لاسيما ما يتعلق بالولوج إلى الخدمات الصحية؛
- مبدأ الاستباق الذي يقوم على تقييم دوري لآثار تدخلات الأطراف المعنية بالحماية الاجتماعية بغية اعتماد أفضل السبل الكفيلة بتثمين النتائج المحققة ويعتبر التقييم الدوري أداة ناجعة لتصحيح أي اختلال في تنزيل تعميم الحماية الاجتماعية ؛
- مبدأ المشاركة من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية وذلك تنفيذ اللتوجيهات الملكية السامية في هذا المجال .

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن المقصود من عبارة "تظافر مجهودات جميع المتدخلين" المشار إليها في مبدأ التضامن، حيت اقترح أحد المتدخلين "تظافر مجهودات الجميع" وحذف "المتدخلين" كون هذا الورش مشروعا مجتمعيا يقتضي تظافر مجهودات جميع المغاربة.

كما استغرب بعض السادة المستشارين عدم الإشارة إلى تمثيلية النقابات والفرقاء الاجتماعيين، مستحضرين الدور الأساسي الذي تلعبه في تأطير الحياة الاجتماعية، حيث تمت الإشارة أن الغاية من التنصيص على مبدأ المشاركة هو اعتماد المقاربة التشاركية مع كل المتدخلين بما فيهم الفاعلين الاجتماعيين.

وأفاد أحد المتدخلين أن مبدأ الاستباق لم يشر إلى إجراء تقييم دوري لآثار التوازنات المالية.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن المقصود ب " المتدخلين" المعنيون بتنزيل هذا الورش من السلطات العمومية، محيلا على المادة 10 من مشروع القانون التي اعتبرت هذا المشروع بمثابة مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين بما فيها النقابات.

كما أوضح أن تقييم التوازنات المالية يوجد ضمنيا في التقييم الدوري للآثار الذي ينص عليه مبدأ الاستباق.

المادة 4:

التقديم:

تعتبر المادة الرابعة مادة محورية في هذا القانون الإطار، حيث حددت في فقرتها الأولى بشكل واضح الهدف من القانون الإطار وهو تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة. وأكدت هذه المادة على أن تعميم الحماية الاجتماعية سيتم دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية في إشارة واضحة إلى أن السياسات القطاعية في مجال الحماية الاجتماعية سيستمر تنفيذها بشكل سلس.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد حددت محاور تعميم الحماية الاجتماعية كالآتي:

*تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

*توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش؛

*تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار؛

*تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من :

- تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لاسيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21 سنة؛
- تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة. وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.

وسيتم في المواد الموالية (من المادة 5 إلى المادة 8) التعريف الدقيق بكل محور على حدة.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين إن كان سيتم الإبقاء على البرامج الاجتماعية القائمة بالرغم من المشاكل التي تعرفها كالتشتت وغياب الالتقائية ومدى التأثير المباشر على الفئات المحتاجة، وكذا إن كانت لدى الحكومة نية في إصلاحها.

كما طالب أحد السادة المستشارين بضرورة الإشارة إلى الأنظمة المتواجدة حاليا سواء الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بصندوق منظمات الاحتياط الاجتماعي وعدم المساس بحقوق المنخرطين فيها.

وبخصوص الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، تساءل أحد المتدخلين إن كان سيتم إقرار تعويض للأشخاص في وضعية بطالة نظرا لهشاشة هاته الفئة.

كما تم التساؤل عن طريقة التعامل مع فئة العمال الموسميين في بعض القطاعات كالفلاحة والبناء.

وفي سياق آخر، تمت المطالبة بعدم ربط التعويضات العائلية بالتمدرس وأن تشمل هذه التعويضات الأطفال دون سن التمدرس أيضا، فضلا عن التساؤل عن كيفية التعامل مع العائلات التي كانت تستفيد من عدة برامج اجتماعية (تيسير، الأرامل .....) وإن كان سيتم تسقيف الدعم بالنسبة لهذه الفئة.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أنه سيتم تعميم التعويضات العائلية على جميع المغاربة بغض النظر عن دخل رب الأسرة، مشيرا أنها مرتبطة بالحالة العائلية وبسن الأطفال.

وفي هذا الإطار، أوضح أنه من أجل تمويل هذه التعويضات لابد من القيام بالعديد من الإصلاحات من جملتها إصلاح صندوق المقاصة الذي يعتمد إصلاحه على السجل الاجتماعي الموحد، حيث سيتم خلق هوامش ميزانياتية عبر التدبير المعقلن لهذا الصندوق من خلال استهداف أكثر دقة للمستحقين.

وأضاف أنه يوجد عدد مهم من السياسات القطاعية والبرامج كالسكن الاجتماعي الذي يدخل في إطار الحماية الإجتماعية في مجال السكن، مشيرا أن مثل هذه السياسات الاجتماعية (المرأة، السكن، الإعاقة) ستبقى قائمة وسيتم العمل على إعادة النظر فيها تدريجيا بغية تجميعها وعقلنة تدبيرها، وبالتالي فتدبير المرحلة الانتقالية يقتضي أن يكون بطريقة سلسة، موضحا أن الأرقام المصرح بها متأتية من دراسات أولية وفرضيات أنجزتها الحكومة قبل إعداد تصورها بخصوص هذا المشروع الطموح الذي يستهدف فئة واسعة (ما يقارب 62% من المغاربة)، معبرا عن التزام الحكومة بإحالة القوانين المرتبطة بهذا المشروع قانون الإطار على المؤسسة التشريعية فيما بعد.

أما بالنسبة للاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، أكد على ضرورة توفر الشخص على شغل مسبقا، مشيرا أن دور الحكومة يقتصر على توفير الظروف الملائمة للباحثين عن الشغل حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة 5:

التقديم:

تحدد المادة 5 الفئات المستهدفة من تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حيث سيشمل هذا التعميم فئتين اثنتين :

* الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية (11 مليون مستفيد) على اعتبار أن هذا النظام يعاني من مجموعة من الاختلالات لذا فسيتم توسيع الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لتشمل هذه الفئات مراعاة لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في هذا القانون الإطار؛

* فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (11 مليون مستفيد). ويؤكد القانون الاطار على ضرورة تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهذه الفئات على اعتبار أنه رغم دخول القانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهذه الفئات حيز التنفيذ منذ أكثر من 3 سنوات فإن حصيلة تنزيل مقتضياته تبقى دون المستوى (أقل من 6 الاف مؤمن). وسيتم في هذا الصدد مراجعة كيفيات دمج هذه الفئات مع اعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين (كمثال على ذلك تم إقرار المساهمة المهنية الموحدة بموجب قانون المالية لسنة 2021 حيث سيمكن هذا الاجراء من دمج حوالي 800.000 مؤمن.

وتؤكد الفقرة الثانية من هذه المادة على ضرورة **إصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها** لتتمكن من استيعاب المستفيدون الجدد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. وسيشمل إصلاح وتأهيل هذه المنظومة أساسا:

- تأهيل العرض الاستشفائي من خلال تأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية لتعزيز العرض الصحي وتوجيه المرضى، باعتبارها أول محطة للتواصل و التوجيه؛
- إلزامية احترام مسار العلاجات من أجل تحسين آجال التكفل والتقليص من التكاليف. في هذا الإطار، يجب الولوج إلى مسار العلاجات بشكل إلزامي، عبر مؤسسة الرعاية الصحية الأولية أو طبيب عام؛
- وضع سياسة مبدعة ومحفزة في مجال الموارد البشرية ويتعلق الأمر أساسا بإحداث وظيفة عمومية صحية تتضمن نظام جديد للتعويض يقوم على النجاعة والمردودية؛
- إصلاح الإطار المؤسساتي على المستوى الجهوي من خلال إحداث تجمعات استشفائية جهوية حول المراكز الاستشفائية الجامعية، والتي ستمكن من تسهيل وتجويد عملية التنسيق بين العرض الصحي وحركية الموارد البشرية على المستوى الجهوي؛
- وضع نظام معلومات مندمج يسهل التتبع الدقيق لكل مريض والتعرف على مسار العلاجات وتقييمه.

ملخص المناقشة:

أشار بعض المتدخلين إلى صعوبة تنزيل بعض أهداف هذا الورش على أرض الواقع وفق هذه الجدولة الزمنية وخصوصا الجانب المتعلق بإنخراط المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، مستحضرين الحصيلة الضعيفة لتنزيل مقتضيات القانون منذ المنظم لذلك المصادقة عليه سنة 2017، حيث اقتصر فقط على انخراط ما يقارب 15.000 شخصا، فضلا على عدم توفر بعض الفئات على مخاطب كالعمال المنزليين مما يشكل عائقا أمام التحاقهم بالنظام المذكور.

كما تم التساؤل عن الإجراءات التي تنوي الحكومة القيام بها لإصلاح أعطاب المنظومة الصحية، وكذا عن طريقة التعامل مع فئة المهنيين والأشخاص الذين يزاولون نشاطا خاصا والذين يستفيدون من خدمات نظام المساعدة الطبية نتيجة التأخر في تفعيل التغطية الصحية الخاصة بهذه الفئة، فضلا عن مدى استحضار الحركية في النشاط التي تعرفها بعض الشرائح الاجتماعية، حيث أنه يمكن اعتبارها ملزمة بالأداء في فترة نشاطها الاقتصادي وتارة تعتبر من الفئات الهشة نتيجة الركود أو التوقف عن النشاط.

هذا، وعبر أحد السادة المستشارين عن تخوفه من عدم وفاء الحكومة بالتزاماتها (مساهمة الدولة) المتعلقة بالمستفيدين من نظام المساعدة الطبية وأن يتم الإصلاح على حساب النظام المطبق على الأجراء.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الحكومة تعطي الأولوية للمجال الاجتماعي للخمس سنوات القادمة تفعيلا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مشيرا أن بعض الميادين الأخرى ستعرف بعض التباطؤ في المواكبة، مستحضرا الخطاب السامي لعيد العرش الذي دعا فيه جلالة الملك الحكومة إلى ضرورة إعادة ترتيب الأولويات.

كما أضاف أن الحكومة في إطار إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة ستأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي أخذتها على عاتقها، مشيرا إلى أنها واعية بضرورة إصلاح المنظومة

الصحية وأن القانون الإطار المتعلق بإصلاحها هو الآخر جاهز قصد عرضه على المصادقة البرلمانية .

المادة 6:

التقديم:

تتطرق المادة 6 لتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وتجدر الإشارة هنا أنه وعلى غرار تنزيل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهذه الفئات، يعرف تنزيل نظام المعاشات الخاص بهم والمؤطر بالقانون 99.15 مجموعة من المعيقات لذا سيتم مراجعة كيفيات دمج هذه الفئات في أنظمة التقاعد مع اعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن وضعية الأشخاص الذين تشملهم هذه المادة، مشيرا إلى فئة كبار السن المتواجدين بدور رعاية المسنين وخاصة الذين هم في حالة إعاقة، وكذا عن مدى استفادة الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والبالغين سن الإحالة على التقاعد (60 سنة).

كما استفسر بعض المتدخلين حول الفئات المستهدفة من التعويض عن فقدان الشغل، هل هي فئة الأجراء فقط أم تشمل كل من يتوفر على عمل.

ومن جانب آخر، تمت الإشارة إلى محدودية المقتضيات المتضمنة في هذه المادة والمتعلقة بالتقاعد نظرا لإقصائها لبعض الفئات المعوزة التي لا تتوفر على شغل، حيث تمت المطالبة بضرورة تفعيل القانون رقم 99.15 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه على تساؤلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير على أنه سيتم إصدار مجموعة من القوانين ذات الصلة وكذا قانون إطار في ما يخص المنظومة الصحية، والتي ستفعل بدورها هذا القانون الإطار، مشيرا إلى أن هذا الأخير لا يجب أن يكون شاملا لكل الجوانب بحيث أنه قد جاء ليؤطر عدد من العمليات.

وبخصوص التساؤل حول الأشخاص الذين يعانون من مخاطر الشيخوخة أكد على أن هذه الفئة تدخل ضمن البرامج الاجتماعية الخاصة ببعض الفئات، وعلى رأسها البرامج المتعلقة بالإعاقة والشيخوخة مؤكدا على عدم الإخلال بها.

أما فيما يتعلق باستفادة الأشخاص غير الأجراء والذين يزاولون نشاطا خاصا البالغين سن التقاعد من مضامين هذا القانون، أكد السيد الوزير على أنه لا يشمل هاته الفئة مشيرا إلى أن نظام التقاعد مبني بالأساس على مبدأ المساهمات المرتبطة بمدة العمل والتي تحدد معاش التقاعد.

المادة 7:

التقديم:

تحدد هذه المادة الفئات التي ستستفيد من تعميم التعويض عن فقدان الشغل حيث سيشمل كل شخص متوفر على شغل قار. وسيتم هذا التعميم من خلال :

- تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وذلك من أجل الرفع من عدد المستفيدين والذي يناهز 15.048 مستفيد من أصل أكثر من 32.000 طلب استفادة برسم سنة 2019، حيث يمثل شرط التوفر على فترة تأمين لا تقل عن 780 يوما خلال 36 شهرا السابقة لفقدان الشغل، منها 260 يوما خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ فقدان العمل أحد أهم المعيقات للاستفادة من هذا التعويض.
- توسيع الاستفادة من هذا التعويض ليشمل كل شخص متوفر على شغل قار.

ملخص المناقشة:

تم التذكير بأن المساطر المعقدة والمعتمدة للاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل حالت دون استفادة عدة فئات معنية بهذا التعويض مما يستدعي تبسيطها، كما تمت المطالبة بتوضيح الأسس التي تم على أساسها تخصيص ميزانية التعويض عن

فقدان الشغل وتوقعات تنفيذها. وفي نفس الاتجاه تساءل أحد المتدخلين عن طبيعة الفئات المستهدفة ومدى إمكانية انخراط بعض الفئات العاملة بالقطاع غير المهيكل للاستفادة من هذا التعويض خصوصا بعد عدم انخراطهم في نظام التغطية الصحية المتعلق بفئة المهنيين والأشخاص الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وفي سياق آخر، طالب أحد السادة المستشارين باعتماد التعويض عن البطالة، والتعويض عن البحث عن الشغل خاصة في صفوف الشباب، كما تم التساؤل عن متدخل آخر عن طريقة التعامل مع هذا التعويض نظرا لصعوبة تحديد المستفيد من التعويض عن فقدان الشغل الذي يجب أن يكون فقد عمله ويبحث في نفس الوقت عن عمل آخر، فضلا عن التساؤل عن دواعي تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل في حين الاقتصار على توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد.

جواب الحكومة:

ذكر السيد الوزير بأسباب نزول هذه المقتضيات والمستوحاة من معطيات واقعية بحيث أن نسب الاشتراكات تم تحديدها انطلاقا من الاشتراكات الحالية التي يساهم بها الأجير والمشغل والبالغة 6% من الأجر فيما يتعلق بالتغطية الصحية وهي النسبة التي ستساهم بها الدولة لفائدة المستفيدين من نظام راميد لتغطية اشتراكاتهم كما لو أنهم يستفيدون من الحد الأدنى من الأجور، حيث ستتحول مساهمة الدولة في نظام راميد من 1.8 مليار درهم الى 8 مليار درهم كمساهمة من الدولة لصندوق الضمان الاجتماعي سيستفيد منها مقدمو الخدمات والتي من خلالها سيتم إصلاح المنظومة الصحية وكذا تحفيز الأطر الطبية.

كما أوضح أنه فيما يتعلق بالتعويض عن فقدان الشغل، تبلغ مساهمة الأجير 0.19 % ومساهمة المشغل 0.38 % بما مجموعه 0.57 %من الأجر أي ما يقارب 15 درهم من الأجر كأقل تقدير، مشيرا إلى أنه بالرغم من وجود إجراءات من هذا القبيل، فإن الحكومة تتدخل في بعض الحالات الاستثنائية لحل بعض الإشكاليات بإجراءات استثنائية كما هو الشأن بالنسبة لفترة الحجر الصحي حيث استفاد الأجراء المصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي من تعويض عن الفقدان المؤقت للشغل دون اللجوء الى الصندوق الخاص بالتعويض عن فقدان الشغل.

هذا، وأشار أن المعطيات الرقمية تعتمد بالأساس على المعدل المتوسط ويتم إسقاطها على التدابير المستقبلية، مؤكدا على أن الغاية من تبسيط المساطر للاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل تكمن بالأساس في تحفيز المعنيين على الانخراط من جديد.

المادة 8:

التقديم:

تحدد هذه المادة كيفية تعميم التعويضات العائلية وكذا الآليات والإجراءات المواكبة لتنزيل تعميم هذه التعويضات.

فيما يخص كيفية التعميم، فيتم ذلك من خلال إرساء :

- تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لاسيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21 سنة؛
- تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة.

وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.

فيما يتعلق بالآليات والإجراءات المواكبة لتنزيل تعميم هذه التعويضات، فتحددها هذه المادة في:

- إصلاح برامج الدعم الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، المعمول بها، قصد تجميعها وتعميمها مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها؛
- الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش الناتجة عن التحويل التدريجي لنفقات المقاصة لتمويل هذه التعويضات؛
- اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعية المُسْتَحِقة للدعم.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن التعويضات العائلية المرتبطة بالطفولة لا تعني فقط تلك المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة بل لها أشكال أخرى، كما أشار أحد

المتدخلين الى أن هناك خلط بين التعويضات والإعانات التي وجب الفصل بينهما، مذكرا بأنه تم تغييب فئة المسنين في وضعية هشاشة مما يعطي ضبابية وخلط في المفاهيم لدى المتلقي، فيما اعتبر متدخل آخر أن التعويضات العائلية المرتبطة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة هي خاضعة لمعايير ويجب كذلك أن تخضع لشروط.

كما تمت المطالبة بتوضيح رؤية الحكومة فيما يتعلق بإصلاح نظام المقاصة وتحديد المواد التي سيتم رفع الدعم عنها والعائدات المالية المترتبة عن هذا الإصلاح.

وفي نفس السياق، اعتبر المتدخلون أن المقتضيات الواردة في هذه المادة تعتبر ورشا ضخما على اعتبار أن قاعدة التعويضات العائلية كبيرة وكذا السقف الزمني وحجم المبالغ المرصودة لها، مما يستدعي مجهودا كبيرا في هذا الإطار،حيث تم التساؤل عن الأثر المالي لتجميع البرامج الاجتماعية.

جواب الحكومة:

استحضر السيد الوزير الإشكال المالي الذي يجب أخذه بعين الاعتبار، وهو ما يستوجب خلق الآليات التي ستمكن من تمويل التعويضات العائلية، مشيرا الى أن برنامج دعم التمدرس يستفيد منه 2 مليون تلميذ فقط من بين 7 ملايين تلميذ، ونفس الأمر بالنسبة للدعم المخصص للأرامل الذي لا يغطي كل الحالات، لذلك وجب وضع رؤية واضحة وتجميع كل هذه البرامج وكذا الميزانيات المرصودة لها وتخصيصها للتعويضات العائلية.

كما أوضح أن نظام المقاصة لا تستفيد منه الفئات الهشة فقط بل تستفيد منه جهات أخرى غير معنية بالدعم المخصص للمواد الغذائية، مشيرا إلى أن أكثر المواد المدعمة في هذا النظام هي الغاز والسكر، معتبرا أن إصلاح نظام المقاصة بات يفرض نفسه بعيدا عن البحث عن موارد لتغطية نفقات نظام الحماية الاجتماعية.

المادة 9 :

التقديم:

تعلن المادة 9 التزامات السلطات العمومية من أجل بلوغ هدف تعميم الحماية الاجتماعية، حيث تم تحديد هذه الالتزامات في :

- تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، لتجاوز المعيقات التي تعرفها البرامج الاجتماعية الحالية خصوصا ضعف التنسيق والالتقائية؛
- تطوير الجوانب التدبيرية وكذا تلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، لتتمكن من استيعاب المستفيدون من تعميم الحماية الاجتماعية؛
- اتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم الحماية الاجتماعية.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتوضيح المقصود بعبارة "السلطات العمومية"، وكذا عبارة "تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين"، فضلا عن إضافة ملاءمة السياسات العمومية والتشريع الوطني مع المواثيق الدولية، وكذا الاتفاق الذي تم ما بين الفرقاء الاجتماعيين وبين الدولة المتعلق بتوحيد أنظمة التقاعد إلى نص هذه المادة، فضلا عن إيجاد تصور فيما يتعلق بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي وإمكانية خلق مجلس إداري خاص بالعاملين غير الأجراء.

كما أشار أحد المتدخلين إلى غياب استحضار الحوار الاجتماعي في هذه المادة من خلال ضرورة توسيع النقاش مع الفرقاء الاجتماعيين، وكذا التطرق إلى العاملين غير الأجراء وعدم الإشارة الى الأجراء.

من جهة أخرى، تمت الإشارة إلى أن هذا القانون تشوبه عدة نقائص، وأن الأجراء حاليا يتوفرون على الضمان الاجتماعي لكنه غير معمم، وهذا راجع إلى عدم التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف العديد من الشركات والمقاولات، مما يستلزم خلق آلية تجبر هذه الشركات على التصريح بأجرائها.

الجواب :

أوضح السيد الوزير أن المادة 10 تشير إلى المقصود من عبارة "المتدخلين المعنيين". مؤكدا أن الأمر يتعلق بتدبير الضمان الاجتماعي الذي يتضمن جميع الهيئات الواجب التنسيق فيما بينها من أجل بلوغ تعميم الحماية الاجتماعية، وهو دور تضطلع به الدولة لإعداد منظومة مثالية لتدبير جميع الشعب التي يتضمنها هذا المشروع، وليس بتدبير صندوق الضمان الاجتماعي، لأن هذا الأخير يعتبر آلية تهم القطاع الخاص المهيكل.

وأبرز من جانبه، أن تعميم الحماية الاجتماعية سيطبق على جميع المغاربة الذين لا يتوفرون عليها في إطار الحكامة الموحدة التي تعتبر جزء من هذا الإصلاح الشمولي، من خلال خلق هيئة موحدة مسؤولة عن تدبير الضمان الاجتماعي.

وفيما يخص التصريح بالأجراء، أفاد السيد الوزير أن إشكالية عدم احترام القانون قائمة في جميع القوانين، وأن المهم هو اعتماد هذا القانون على منظور وتصور في إطار تعميم الحماية الاجتماعية، وهو كذلك هدف نبيل لنظرة مجتمعية، ولا يجب إضافة مقتضيات أخرى له لا يمكنه تحملها.

المادة 10:

التقديم:

تجعل المادة 10 من تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأطراف الأخرى المعنية وهي : الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين.

وتضع الفقرة الثانية من هذه المادة على عاتق هذه الأطراف مسؤولية المساهمة في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية مع مراعاة اختصاصات كل طرف.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن المادة 10 شأنها شان المادة 3، تتحاشى الحديث عن الفرقاء الاجتماعيين، حيث أغفلتا الحديث عن النقابات بشكل مباشر، كما أن الحكامة الجيدة في إطار تعميم الحماية الاجتماعية ليست مسؤولية مشتركة، بل هي مسؤولية الدولة أولا، وهي أيضا التزام برعاية المفاوضات الجماعية، وإلا فمن الصعوبة بما كان الوصول إلى الأهداف المسطرة.

الجواب :

أوضح السيد الوزير أن الإعداد لهذا المشروع يستوجب إشراك جميع الشركاء والفئات بهدف توسيع النقاش.

الباب الثاني : آليات التمويل

المادة 11

التقديم:

تحدد هذه المادة آليات تمويل تعميم الحماية الاجتماعية، حيث سيتم تمويل هذا التعميم من خلال :

-آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية؛

-آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

وتقدر التكلفة السنوية لتعميم الحماية الاجتماعية بحوالي 51 مليار درهم، موزعة كالتالي :

*28 مليار درهم ممولة في إطار الآلية القائمة على الاشتراك ؛

*23 مليار درهم ممولة في إطار الآلية القائمة على التضامن.

ملخص المناقشة:

أفاد أحد المتدخلين أن الدولة لا تتضامن مع مواطنيها، ولكنها ترعاهم وذلك بمساهمتها والتزاماتها اتجاههم، وهي آلية أخرى من آليات تمويل الحماية الاجتماعية.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن المادة 11 تتضمن آليتين، آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية، وآلية ثانية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، والذين سيتم التضامن معهم من طرف المجتمع، ثم بعد ذلك سيتم إدخال المخصصات المالية من ميزانية الدولة، والعائدات الضريبية، والموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة، وكذا الهبات والوصايا، المنصوص عليها في المادة13.

المادة 12:

التقديم:

تضع هذه المادة المرتكزات الأساسية للآلية القائمة على الاشتراك، حيث أرست الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك من طرف الأشخاص المؤمنين أو عن طريق الغير لحسابهم الخاص كقاعدة للاستفادة من الحماية الاجتماعية في إطار هذه الالية.

كما تحدد هذه المادة في فقرتها الثانية الموارد التي تمول الحماية الاجتماعية في إطار هذه الآلية، حيث تم حصرها في:

- الاشتراكات المستحقة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية، في إطار نظام المساهمة المهنية الموحدة، قصد أداء الاشتراكات الاجتماعية. وتدخل هذه الواجبات في إطار تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتوضيح آلية الاشتراك القائمة على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك من طرف الأشخاص المؤمنين أو عن طريق الغير لحسابهم الخاص، كما تمت الإشارة إلى أن الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية تعتبر بمثابة ضريبة يجب تضمينها في التضامن وليس الاشتراك.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن المقصود من الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك من طرف الأشخاص المؤمنين أو عن طريق الغير لحسابهم الخاص، هي الفئة التي ستؤدي اشتراكاتها عبر آليات وسيطة، دون التنقل إلى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما أكد أن الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية ليست ضريبة، لذا تم تغيير تسميتها من الضريبة على الدخل إلى المساهمة المهنية الموحدة بهدف تبسيط المساطر.

المادة 13:

التقديم:

تحدد المادة 13 خدمات الحماية الاجتماعية التي تتم الاستفادة منها في إطار الآلية القائمة على التضامن ويتعلق الأمر ب :

- التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
- التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية.

كما تحدد هذه المادة الموارد التي تمول الحماية الاجتماعية في إطار الآلية القائمة على التضامن، حيث تم حصرها في:

- المخصصات المالية من ميزانية الدولة والعائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية. وسيتم في هذا الإطار إصلاح مجموعة من البرامج الاجتماعية (راميد، تيسير، دعم الأرامل...) وتحويل الموارد المخصصة لها (حوالي 7 ملايير درهم) لتمويل تعميم الحماية الاجتماعية؛
- الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة (حوالي 14 مليار درهم)، حيت سيتم تخصيص الهوامش الناتجة عن التحويل التدريجي لنفقات المقاصة لتمويل تعميم الحماية الاجتماعية؛
- الهبات و الوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

بدون نقاش

المادة 14:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى وضع الإطار الميزانياتي الذي يمكن من ضبط العمليات المحاسباتية المتعلقة بدعم الدولة للحماية الاجتماعية. وحدد هذا الإطار في الحساب المرصد لأمور خصوصية المحدث لهذا الغرض. ويتعلق الأمر بصندوق دعم الحماية

الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الذي تم تغييره برسم قانون المالية لسنة 2021 لمواكبة تعميم الحماية الاجتماعية.

بدون نقاش

الباب الثالث : آليات الحكامة

المادة 15:

التقديم:

تحث هذه المادة السلطات العمومية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لا سيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الحالي للحماية الاجتماعية يتسم بتعدد المتدخلين في تدبير أنظمة التغطية الاجتماعية (الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية للتأمين الصحي...). وبالتالي، فإن تعدد الهيئات المدبرة يؤدي إلى غياب التجانس بين هذه الأنظمة، من حيث نسبة المساهمات ومستويات التكفل وجودة الخدمة المقدمة.

ملخص المناقشة:

استغرب بعض المتدخلين نية الحكومة في اعتماد هيئة موحدة لتدبير أنظمة الحماية الاجتماعية، حيث تمت المطالبة بضرورة فتح حوار اجتماعي مع الفرقاء الاجتماعيين قبل المجيء بهذا الإجراء المهم في مشروع قانون الاطار.

وفي هذا السياق، أفاد أحد السادة المستشارين أنه كان من الأجدر البدء بإصلاح مقياسي للأنظمة في أفق توحيدها على المدى البعيد بدل الإلتزام بتنزيله وفق جدولة زمنية ضيقة (5 سنوات)، مشيرا إلى الإكراهات والاختلاف في نسب التعويض والمقاييس بين الأنظمة القائمة، مما يشكل صعوبة في دمجها بهذه السرعة في نظام واحد.

وانتقل البعض الآخر لتثمين هذا الاجراء الرامي إلى اعتماد هيئة موحدة للتدبير، حيث أن تعدد الأنظمة يطرح إشكالات على مستوى الحكامة.

وفي نفس السياق، أوضح بعض السادة المستشارين أن مقتضيات النص لا تشير إلى إلغاء الأنظمة الحالية أو دمجها في نظام واحد وإنما منحها لهيئة مدبرة واحدة في أفق تجميعها والتقائيتها فيما بعد.

هذا، وتمت المطالبة بإعطاء توضيحات أكثر بخصوص هذه الهيئة الموحدة التي سيعهد لها تدبير الأنظمة.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير إلى تشتت وتعدد أنظمة الحماية الاجتماعية وما ينتج عنه من إشكالات على مستوى الحكامة، مؤكدا أن الحكومة عازمة على إصلاح هذا الإشكال وفق منظور يهدف إلى دمج الأنظمة المتعلقة بالتغطية الصحية في نظام واحد وكذا الأنظمة الخاصة بالتقاعد.

وفي هذا الإطار، أوضح أن تدبير الأنظمة الحالية سيمنح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لما راكمته هذه المؤسسة الوطنية من تجربة في هذا المجال، مع العمل على توفرها على الموارد البشرية والمالية الكافية وكذا على نظام معلوماتي متطور وموحد، مستحضرا الخطاب الملكي السامي لعيد العرش الذي دعا فيه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى إحداث هيئة موحدة للتنسيق.

المادة 16:

التقديم:

في إطار التزامات السلطات العمومية المحددة في المادة 9 خاصة ما يتعلق بتنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية،تؤكد المادة 16 على ضرورة إحداث آلية للقيادة تسهر، بصفة خاصة، على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية وذلك لتجاوز المعيقات التي تعرفها البرامج الاجتماعية الحالية خصوصا ضعف التنسيق والالتقائية.

بدون نقاش

الباب الرابع : أحكام ختامية

المادة 17:

التقديم:

تحدد هذه المادة الجدولة الزمنية لتنزيل تعميم الحماية الاجتماعية، حيث تم حصر المدة الزمنية لهذا التعميم في خمس سنوات موزعة كالآتي:

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022؛
- تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024 ؛
- توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الأساس من اعتماد هذه البرمجة بخصوص محاور الحماية الاجتماعية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الأولوية أعطيت للتغطية الصحية نتيجة لما فرضته أزمة كورونا مما دفع إلى التفكير في تعميمها على مدى سنتين، مشيرا إلى أن الإصلاحات ستكون موازية مع هذا الإجراء لتوفير الإعتمادات الكافية والإمكانيات حتى يتم تعميم التعويضات العائلية هي الأخرى على المغاربة.

المادة 18:

التقديم:

تؤكد المادة 18 على ضرورة مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية باعتبارها مدخلا أساسيا لتنزيل هذا الاصلاح. ويتعلق الأمر أساسا بمراجعة النصوص التشريعية التالية:

- القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛
- القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- القانون رقم 17.02 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
- القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.

بدون نقاش

المادة 19:

التقديم:

تختم هذه المادة القانون الإطار بالتنصيص على أن العمل بأحكامه تتم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كانت الحكومة ستلتزم بمباشرة تفعيل المجالات المتبقية للحماية الاجتماعية بعد الانتهاء من تنزيل هذا الورش.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مشروع قانون الإطار يحصر الجوانب المتعلقة بالإصلاح، مستحضرا مقتضيات المادة 4 منه التي تشير إلى استمرارية السياسات والبرامج الاجتماعية الأخرى.

التعديلات المقترحة
على مشروع القانون

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

البرلمان - مجلس المستشارين
Parlement -Chambre des conseillers

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
على مشروع القانون – الإطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الديباجة:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
إن تحقيق..... .....أسلافه المنعمين. ولقد تجسدت .... الخدمات الأساسية. .... - توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025. - واعتبارا لما سبق ، فإن إدراج المبادئ الأساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في قانون-إطار،..... .... لا يحول دون استمرار تطبيق السياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في هذا المجال.	إن تحقيق..... .....أسلافه المنعمين. ولقد تجسدت .... الخدمات الأساسية. .... - توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025. - واعتبارا لما سبق ، فإن إدراج المبادئ الأساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في قانون-إطار، .... لا يحول دون استمرار تطبيق السياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في هذا المجال. **في أفق الوصول إلى حماية اجتماعية وفق المعايير الدولية.**	السعي للوصول إلى حماية اجتماعية وفق المعايير الدولية، يجب أن يكون هو غاية كل السياسات العمومية التي يجب تخطيطها خلال وبعد نهاية هذا الورش الوطني الكبير.

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
أحكام عامة **المادة الأولى** تطبيقا لأحكام الفصلين 31 و71 من الدستور، يحدد هذا القانون – الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية كما هي محددة في المادة 2 بعده، وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة والتمويل.	أحكام عامة **المادة الأولى** تطبيقا لأحكام الفصول 31 و**34** و71 من الدستور، يحدد هذا القانون – الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية كما هي محددة في المادة 2 بعده، وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة فيما يتعلق بالحكامة والتمويل.	اعتماد الفصل 34 من الدستور من المرجعيات الأساسية المؤطرة لهذا المشروع القانون – الإطار، لضمان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفتح إمكانية استفادتهم من آليات الحماية الاجتماعية.
المادة 5 يتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال: - توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية. - تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، ولا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين. ولبلوغ هدف تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.	**المادة 5** يتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال: - توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية. - تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، ولا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين. ولبلوغ هدف تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تلتزم السلطات العمومية إصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها **وتوفير الموارد المالية الضرورية لذلك.**	- مشكل عدم التصريح بالمأجورين في القطاع الخاص يحرم عدد مهم من المواطنين من حقهم في الحماية الصحية والاجتماعية.
المادة 7 يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.	**المادة 7** يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.	لضمان عمل السلطات العمومية على وضع وملاءمة البرامج لإعادة تأهيل ومواكبة هؤلاء الأشخاص كلما تطلب الأمر ذلك من أجل إعادة إدماجهم في سوق العمل.

	كما يتعين على السلطات العمومية وضع وملاءمة برامج لإعادة تأهيل ومواكبة هؤلاء الأشخاص كلما تطلب الأمر ذلك من أجل إعادة إدماجهم في سوق العمل.	
المادة 8 يتم تعميم التعويضات العائلية، من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة .... بما يلي: -إصلاح برامج الدعم الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، المعمول بها، قصد تجميعها وتعميمها مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها. -الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش الناتجة عن الرفع التدريجي للدعم لتمويل التعويضات المذكورة. - اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية الفئات الاجتماعية المستحقة للدعم.	**المادة 8** يتم تعميم التعويضات العائلية، من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة .... بما يلي: - إصلاح برامج الدعم **المشروط** الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، المعمول بها، قصد تجميعها وتعميمها مع وضع معايير **وشروط** دقيقة للاستفادة منها. - الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش الناتجة عن الرفع التدريجي للدعم لتمويل التعويضات المذكورة. - اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية الفئات الاجتماعية المستحقة للدعم.	تدقيق نوع الدعم المعني

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعـديلات
فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول
مشروع قانون – إطار رقم 09.21
يتعلق بالحماية الاجتماعية

ديباجة

التعديل رقم:1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
ديباجة إن تحقيق الحماية الاجتماعية يعتبر مدخلا أساسيا.....علما بأن تعميم الحماية الاجتماعية ....لا يحول دون استمرار تطبيق السياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في هذا المجال.	**ديباجة** إن تحقيق الحماية الاجتماعية يعتبر مدخلا أساسيا.....علما بأن تعميم الحماية الاجتماعية ....لا يحول دون استمرار تطبيق السياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في هذا المجال. **وأن النصوص التشريعية والتدابيروالإجراءات المصاحبة الأخرى، بما فيها النصوص والمراسيم التنظيمية لهذا القانون سيتم عرضها قبل إصدارها على الفرقاء الاجتماعيين والأطراف المعنية.**	الهدف من هذا التعديل هو الأخذ بعين الاعتبار أن هذا القانون مرتبط بنصوص تشريعية ومراسيم تنظيمية جاءت وفق منهجية الحوار الاجتماعي، وبالتالي فإن أية مراجعة لهذه النصوص من قبيل مدونة التغطية الصحية أو قانون الضمان الاجتماعي يجب أن يخضع لنفس المنهجية.

الباب الأول
أحكام عامة

التعديل رقم: 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى تطبيقا لأحكام الفصلين 31 و 71من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية كما هي محددة في المادة 2 بعده، وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة والتمويل.	**المادة الأولى** **لبلورة التزامات الدولة التي تكرس الحق في الحماية الاجتماعية، كما تنص عليه المواثيق الدولية والفصل 31 من الدستور، فإن هذا القانون – الإطار يأتي تتويجا لتجربة المغرب التي اكتسبها المواطنون المغاربة المتمتعون حاليا بالحماية الاجتماعية في إطار الأنظمة المتوفرة، وتوسيعها وتعميمها على الفئات التي لا تتوفر عليها.** **ويحدد هذا القانون – الإطار طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.** الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية كما هي محددة في المادة 2 بعده، وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة والتمويل.	الهدف من التعديل هو التأطير القانوني لتفعيل هذا الالتزام والتذكير بأن هذا القانون الإطار لا يؤسس للحماية الاجتماعية بل هو تتويج لما راكمته بلادنا في هذا المسار التشريعي والمؤسساتي المنظم للحماية الاجتماعية.

الباب الأول
أحكام عامة

التعديل رقم: 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2 تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون – الإطار ما يلي: - الحماية من مخاطر المرض؛ - الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛ - الحماية من المخاطر ...؛ - الحماية من فقدان الشغل؛	تشمل .....ما يلي: -الحماية من ...؛ ~~- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة~~ - حماية الأطفال **من الهشاشة** ومن المخاطر المرتبطة بالطفولة، وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛ **ذات الدخل المحدود.**	توسيع نطاق الحماية الاجتماعية في صفوف فئة الأطفال لضمان الهدف الأساسي من الحماية. وتحويل التعويضات للأسر ذات الدخل المحدود، علما بأن من مهام السجل الاجتماعي عقلنة الدعم عبر التنقيط وتسقيف التعويضات.

الباب الأول
أحكام عامة

التعديل رقم: 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 3 يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية: - مبدأ التضـــامن في أبعاده الاجتماعي والترابي وبين الأجيال ..... - مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى خدمات الحماية - الحماية من مخاطر - تعويضات جزافية للأسر ذات الدخل المحدود	المادة 3 يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية: - مبدأ التضـــامن في **بعده** الاجتماعي والترابي **والوطني** وبين الأجيال ..... مبدأ	البعد الوطني للتضامن يترجما مضمون القانون عبر التحويلات الضريبية لفائدة الفئات المحدود الدخل، ومن تمة ضرور التنصيص عليه في مبدأ التضامن.

الباب الأول
أحكام عامة

التعديل رقم: 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 3 يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية: - مبدأ التضامن ..... - مبدأ عدم التمييز في الولوج ..... - مبدأ الاستباق الذي ..... - مبدأ المشاركة	المادة 3 يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية: - مبدأ التضامن ..... - مبدأ **المساواة و** عدم التمييز في الولوج ..... - مبدأ الاستباق الذي ..... - مبدأ المشاركة	هذا التعديل يرمي إلى إضافة مبدأ المساواة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تستند عليها الحماية الاجتماعية، كما تنص على ذلك كل المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

الباب الأول
أحكام عامة

التعديل رقم: 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 3 يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية: - مبدأ التضامن ..... - مبدأ عدم التمييز في الولوج ..... - مبدأ الاستباق الذي ..... - مبدأ المشـــاركة من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية.	المادة 3 يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية: - مبدأ التضامن ..... - مبدأ عدم التمييز في الولوج ..... - مبدأ الاستباق الذي ..... - مبدأ المشـــاركة من خلال انخراط كل المتدخلين **والفاعلين** في الســياســات والاســتراتيجيات والبرامج المتعلقة بـالحمـايـة الاجتمـاعيـة. **والشركاء الاجتماعيين.**	إشراك الفاعلين والشركاء الاجتماعين هو مبدأ يؤسس للديمقراطية الاجتماعية التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى مجالاتها، وتؤكد عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الباب الأول
أحكام عامة

التعديل رقم: 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 4 دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون-الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة.	المادة 4 دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، **ودون الإخلال بأنظمة الحماية الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، والأجراء الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص، وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص وبالحقوق المكتسبة للمنخرطين والمستفيدين**، يهدف هذا القانون-الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية...، ومحاربة الهشاشة.	يؤكد هذا التعديل على عدم الإخلال بأنظمة الحماية الاجتماعية الإلزامية لفائدة مأجوري القطاع العام والخاص وعدم المساس بتوازناتها المالية والحقوق المكتسبة للمنخرطين والمستفيدين من هذه الأنظمة.

الباب الأول
أحكام عامة

التعديل رقم: 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 4 دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية... ومحاربة الهشاشة. ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية : - تعميم التأمين ...؛ - توسيع قاعدة ...؛ - تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار؛	دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية...ومحاربة الهشاشة. ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية: - تعميم.... - توسيع - تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل ~~كل شخص متوفر على شغل قار~~ **كافة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛**	الهدف من هذا التعديل هو توسيع فئة المستفيدين من الحماية الاجتماعية لتشمل كافة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا طبقا للمادة السادسة من هذا القانون.

الباب الأول
أحكام عامة

التعديل رقم: 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة5 يتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال: -توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية ؛ -تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين ... تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.	المادة5 يتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال: -توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية ؛ -تحقيق التنزيل التام **لنظام** التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين ... تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.	إضافة عبارة "نظام" ملاءمة مع القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الباب الأول

أحكام عامة

التعديل رقم: 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 7 يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.	المادة 7 يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل الأشخاص ~~كل شخص متوفر على شغل قار~~، **كافة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا** من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.	الهدف من هذا التعديل هو ضمان تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، لتشمل كافة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، طبقا لمقتضيات المادة 6 من هذا القانون في إطار لملاءمة مع التعديل رقم 3 للمادة 4.

الباب الأول

أحكام عامة

التعديل رقم: 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة10 يعتبر تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين. لهذه الغاية، وعلاوة على ما يلزم أن تتخذه السلطات العمومية من تدابير وإجراءات وفق أحكام المادة 9 أعلاه، يتعين على باقي الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة أن تساهم، كل فيما يخصه، في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية.	المادة10 يعتبر تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص **والفرقاء الاجتماعيين** والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة ~~الأخرى~~ والمواطنين. لهذه الغاية، وعلاوة على ما يلزم أن تتخذه السلطات العمومية من تدابير وإجراءات وفق أحكام المادة 9 أعلاه، يتعين على باقي الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة أن تساهم، كل فيما يخصه، في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية.	إضافة "الفرقاء الاجتماعيين" بهدف الوصول إلى تحقيق شراكة حقيقية تضم ممثلي الطبقة العاملة باعتبارهم شركاء حقيقيين ومسؤولين في مجال الحماية الاجتماعية. وملاءمة مع التعديل رقم: 6

الباب الثالث
آليات الحكامة

التعديل رقم: 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 15 تسهر السلطات العمومية على ... مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية. لا سيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة .	تسهر السلطات العمومية على ... مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية. ~~لا سيما من خلال~~ **في أفق** اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.	إن إعمال مبدأ الحكامة مبدأ عرضاني ومستمر عبر الإجراءات الازمة لوضع إطار للحكامة، يضمن التنسيق والالتقائية، ويبقى اعتماد هيأة موحدة لتدبير مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية هدفا يتجاوز الأفق المحدد لهذا القانون – الإطار أي خمس سنوات.

الباب الثالث
آليات الحكامة

التعديل رقم: 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 16 من أجل ضمان تكامل وتناسق الإجراءات المتخذة لإصلاح الحماية الاجتماعية .....وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.	المادة 16 من أجل ضمان تكامل وتناسق الإجراءات المتخذة لإصلاح الحماية الاجتماعية .....وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية، **وإحداث مجلس وطني للحماية الاجتماعية يضم ممثلين عن كل المتدخلين والمعنيين والفرقاء الاجتماعيين**	ضرورة إرساء آلية مؤسساتية للحوار الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية تفعيلا للمقاربة التشاركية التي حث عليها صاحب الجلالة في خطبه بضرورة إشراك الفرقاء الاجتماعيين ووفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وخاصة الاتفاقية 144 لمنظمة لعمل الدولية دات التركيبة ثلاثية الأطراف.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم مشروع قانون - إطار رقم 09.21يتعلق بالحماية الاجتماعية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
العنوان **مشروع قانون - إطار رقم 09.21يتعلق بالحماية الاجتماعية**	العنوان **مشروع قانون - إطار رقم 09.21يتعلق ببعض أنظمةالحماية الاجتماعية**	مشروع هذا القانون يتعلق ببعض أنظمة الحماية الاجتماعية وليس كل أشكال الحماية الإجتماعية .

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
ديباجة إن تحقيق الحماية الاجتماعية يعتبر مدخلا أساسيا لا محيد عنه للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية، ولبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والمجالية التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يصبو إليها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين. ولقد تجسدت هذه الرؤية المولوية السامية في إطلاق مجموعة..... -	**ديباجة** إن تحقيق الحماية الاجتماعية يعتبر مدخلا أساسيا لا محيد عنه للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية، ولبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والمجالية التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يصبو إليها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين. ولقد تجسدت هذه الرؤية المولوية السامية في إطلاق مجموعة.....	
أولا : توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة 2022، بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء ؛	-أولا : توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة 2022، بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء ؛	
-ثانيا : تعميم التعويضات العائلية، التي سيستفيد منها حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس ؛	-ثانيا : تعميم التعويضات العائلية، التي سيستفيد منها **كل طفل** ~~حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس~~ ؛	- ضرورة إستفادة كل الأطفال

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

-ثالثا : توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، من خلال دمج حوالي خمسة ملايين شخص من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر، حاليا، على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛ -رابعا : تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار. وفي هذا الإطار، تتمثل التزامات السلطات العمومية في السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، باعتبارها أولوية وطنية، وتطوير الجوانب المتعلقة بتدبير وحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، وضمان التقائية أنظمة الحماية الاجتماعية، واتخاذ	-ثالثا : توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، من خلال دمج ~~حوالي خمسة ملايين~~ **كل شخص** من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر، حاليا، على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛ -رابعا : تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل ~~قار~~. وفي هذا الإطار، تتمثل التزامات السلطات العمومية في السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، باعتبارها أولوية وطنية، **وخاصة الفرقاء الإجتماعيين** وتطوير الجوانب المتعلقة بتدبير وحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، وضمان التقائية أنظمة الحماية الاجتماعية، واتخاذ.....الحماية، **وتلتزم الدولة بالحفاظ على التوازن المالي** لهذه الأنظمة..... **تعتبر هذه الديباجة جزء من القانون**	– حذف عبارة قار – إضافة الفرقاء الإجتماعيين – تلتزم الدولة بالحفاظ على التوازن المالي – يرمي هذا التعديل إلى التأكيد على إعتبار الديباجة جزء من هدا القانون و أن لها نفس القوة القانونية الملزمة .

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى تطبيقا لأحكام الفصلين 31 و 71من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية كما هي محددة في المادة 2 بعده، وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة والتمويل.	المادة الأولى تطبيقا لأحكام الفصلين 31 و 71من الدستور من الدستور **والإتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية،و التوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية** يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية كما هي محددة في المادة 2 بعده، وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة والتمويل.	ضرورة الإشارة إلى مراجع هذا القانون و ذلك بالتنصيص على التوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية و الإتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، .

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة3 يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية: -مبدأ التضامن في أبعاده الاجتماعي والترابي وبين الأجيال والبين-مهني، الذي يقتضي تظافر مجهودات جميع المتدخلين في هذا المجال ؛ -مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى خدمات الحماية الاجتماعية ؛ -مبدأ الاستباق .....؛ -مبدأ المشاركة من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية.	المادة3 يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية: -مبدأ التضامن في **بعده** الاجتماعي والترابي **والإقتصادي** وبين الأجيال والبين-مهني، الذي يقتضي تظافر مجهودات **الجميع** ~~جميع المتدخلين~~ في هذا المجال ؛ -مبدأ عدم التمييز **والمساواة وتلبية الاحتياجات الخاصة** في الولوج إلى خدمات الحماية الاجتماعية ؛ -مبدأ الاستباق ..... ؛ -مبدأ المشاركة من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية **وخصوصا الفرقاء الاجتماعيين**. – **مبدأ احترام حقوق وكرامة الناس المشمولين بالحماية الاجتماعية** – **مبدأ التنظيم والإدارة المالية الشفافان والمسؤولان والسليمان؛**	يجب أن يستند تعميم الحماية الإجتماعية لمبدأ التضامن من الجانب الإقتصادي و أن تتظافر مجهودات الجميع في هذا المجال. إضافة دووا الإحتياجات الخاصة للولوج لخدمات الحماية الاجتماعية. مشاركة النقابات في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية .

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

	– مبدأ الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية مع إيلاء الاعتبار الواجب للعدالة الاجتماعية والإنصاف؛ – مبدأ الاحترام الكامل للمفاوضة الجماعية مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال – مبدأ التزام السلطات العمومية بالمساهمة الفعلية لتعميم الحماية الاجتماعية بإشراك كافة المتدخلين ولاسيما الفرقاء الاجتماعيين – تعميم الاستفادة من تعويض عن البطالة لفائدة ذوي الشهادات الباحثين عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة	

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
المجموعة الديمقراطية للتقدم والاشتراكية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة4 دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون-الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية: -تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛ -توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش ؛ -تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار؛ -تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من :	المادة4 دون الإخلال بالسياسات العمومية **و الأنظمة** الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون-الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية: -تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛ -توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش ؛ -تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل **قار**؛ -تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من : •تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21سنة **وكذا الأطفال دون سن التمدرس** ؛	التنصيص على الأنظمة الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية في هذه المادة، . حذف قار إضافة الأطفال دون سن التمدرس

•تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21سنة ؛ •تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة. وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.	•تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة. وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة. **- تعويضات جزافية بالنسبة للمسنين الذين لا يتوفرون على معاش.** **- تعويضات جزافية بالنسبة للطلبة الباحثين عن عمل.**	إحداث تعويضات جزافية بالنسبة للمسنين الذين لا يتوفرون على معاش. تعويضات جزافية بالنسبة للطلبة الباحثين عن عمل.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة5 يتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال: -توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية ؛ -تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات ا . لمتعلقة بهذا التأمين . ولبلوغ هدف تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.	المادة5 يتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال: -توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية ؛ -تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات ا . لمتعلقة بهذا التأمين . **تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها خلال ثلاث سنوات ، لبلوغ هدف تعميم التأمين الاجباري الأساسي عن المرض**	المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تجويد النص وتحديد أجال محدد لاصلاح المنظومة الصحية حتى تستجيب لمتطلبات التعميم التغطية الصحية.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 7 يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.	المادة 7 يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه. - **كما يتم احداث تعويض للباحثين عن الشغل و تعويض عن العطالة.**	احداث تعويض للباحثين عن الشغل و التعويض عن العطالة لتعميم الإستفادة .

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة8 يتم تعميم التعويضات العائلية، من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات الجزافية المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، عبر القيام، على الخصوص بما يلي: -إصلاح برامج الدعم الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، المعمول بها، قصد تجميعها وتعميمها مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها ؛ -الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش الناتجة عن الرفع التدريجي للدعم لتمويل التعويضات المذكورة؛ -اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعية المُسْتَحِقة للدعم.	المادة8 يتم تعميم التعويضات العائلية، من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات الجزافية المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، عبر القيام، على الخصوص بما يلي: -إصلاح برامج الدعم الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، المعمول بها، قصد تجميعها وتعميمها مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها ؛ ~~-الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش الناتجة عن الرفع التدريجي للدعم لتمويل التعويضات المذكورة؛~~ -اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعية المُسْتَحِقة للدعم.	حذف هده المقتضيات المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة9 من أجل بلوغ الهدف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يتعين على السلطات العمومية السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، وتطوير الجوانب التدبيرية وكذا تلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم الحماية الاجتماعية.	المادة9 من أجل بلوغ الهدف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه: ~~يتعين على~~ **تلتزم** السلطات العمومية السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، وتطوير الجوانب التدبيرية وكذا تلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم الحماية الاجتماعية. **- تعمل السلطات العمومية على توحيد أنظمة التقاعد في قطبين.**	تغيير مصطلح يتعين ب تلتزم . . ضرورة توحيد أنظمة التقاعد في قطبين.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة10 يعتبر تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين. لهذه الغاية، وعلاوة على ما يلزم أن تتخذه السلطات العمومية من تدابير وإجراءات وفق أحكام المادة 9 أعلاه، يتعين على باقي الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة أن تساهم، كل فيما يخصه، في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية.	المادة10 يعتبر تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية ~~مشتركة بين~~ الدولة أولا و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص **والفرقاء الإجتماعيين** والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين. لهذه الغاية، وعلاوة على ما يلزم أن تتخذه السلطات العمومية من تدابير وإجراءات وفق أحكام المادة 9 أعلاه، يتعين على باقي الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة أن تساهم، كل فيما يخصه، في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية.	يعتبر تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية الدولة في المقام الأول. إضافة الفرقاء الإجتماعيين لتحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية. المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة13 تخول الآلية القائمة على التضامن المنصوص عليها في البند) ب (من المادة 11 أعلاه، حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية .وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للاشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية: -المخصصات المالية من ميزانية الدولة ؛ -العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية ؛ -الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة ؛ -الهبات و الوصايا ؛ -جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.	المادة13 تخول الآلية القائمة على التضامن المنصوص عليها في البند) ب (من المادة 11 أعلاه، حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولةو **الشيخوخة والعطالة** أو من التعويضات الجزافية .وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للاشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية: -المخصصات المالية من ميزانية الدولة ؛ -العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية ؛ ~~-الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة ؛~~ -الهبات و الوصايا ؛ -جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.	حدف عبارة الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة16 من أجل ضمان تكامل وتناسق الإجراءات المتخذة لإصلاح الحماية الاجتماعية، تعمل الحكومة على إحداث آلية للقيادة تسهر، بصفة خاصة، على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.	المادة16 من أجل ضمان تكامل وتناسق الإجراءات المتخذة لإصلاح الحماية الاجتماعية، تعمل ~~الحكومة~~ **السلطات العمومية** على إحداث آلية للقيادة **من جميع المتدخلين وخاصة الفرقاء الإجتماعيين** تسهر، بصفة خاصة، على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.	حذف عبارة الحكومة و تعويضها بالسلطات العمومية للملاءمة مع المادة 15. إضافة الفرقاء الإجتماعيين ضمن ألية القيادة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة17 تتخذ السلطات العمومية الإجراءات اللازمة لتعميم الحماية الاجتماعية وفق أحكام هذا القانون -الإطار داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية: -تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022؛ -تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و 2024؛ -توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة.2025	المادة17 تتخذ السلطات العمومية الإجراءات اللازمة لتعميم الحماية الاجتماعية وفق أحكام هذا القانون -الإطار داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية: -تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022؛ -تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و 2024؛ -توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل **و العطالة و عن الشيخوخة** سنة 2025.	توسيع الإستفادة ليشمل العطالة و الشيخوخة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
	مادة إضافية **المادة 20** تلتزم الدولة برعاية المفاوضة الجماعية و الحوار الاجتماعي ثلاثي الأطراف كما تلتزم بفتح ورش الحماية الاجتماعية في مجالاتها المتبقية التي لم يتطرق لها هذا القانون.	

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية
البرلمـان
مجلس المستشارين

تعديلات مستشاري حزب التقدم والاشتراكية

عبد اللطيف أعمو عدي الشجيري

حول مشروع القانون - الإطار رقم21.09
يتعلق بالحماية الاجتماعية

المملكة المغربية
مستشارا
حزب التقدم
والاشتراكية
مجلس المستشارين

05 مارس 2021

المملكة المغربية
مستشارا
حزب التقدم
والاشتراكية
مجلس المستشارين

تـقـديـم :

لقد كان موضوع الحماية الاجتماعية كضرورة حضارية وملحة للحفاظ على التوازن وتقوية الانسجام داخل المجتمع، حاضرا دائما في هموم كل الفاعلين السياسيين بمختلف ألوانهم واهتماماتهم.

كما اهتم به، وباستمرار، عدد كبير من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية، آخرها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت عنوان:" **الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية**" الذي يوجد ضمن وثائق مجلس المستشارين.

ولقد أتاحت جائحة كوفيد 19، وما أحدثته من آثار عميقة مادية ومعنوية، الفرصة لتصبح مسألة الحماية الاجتماعية، ذات راهنية قصوى ومطلقة، وتفرض الوفاء بمتطلبات الإطار المرجعي المعياري العالمي وإعمال المقتضيات الدستورية والتشريعية المتعلقة بالضمان والمساعدة الاجتماعيين..

ولقد خلصت النتائج التي فرضت نفسها، إلى أنه ليس هناك مزيد من الوقت لتضييعه، وأن بلدنا في حاجة إلى إصلاح جذري لمنظومته الخاصة بالضمان والمساعدة الاجتماعيين، بما يكفل له تمكين المواطنات والمواطنين من تغطية لائقة **في جميع مراحل حياتهم.**

ولم يعد مقبولا أن تتخذ محدودية الموارد الاقتصادية والمالية ذريعة وعقبة أساسية بل يجب أن تتحول إلى محفز إضافي، من خلال ترتيب الأولويات وإعادة النظر في نظام الحكامة وضمان النجاعة، لتطوير الحماية الاجتماعية بوصفها أداةً لتقليص المخاطر الاجتماعية، وعاملاً مساهما في تعزيز التماسك الاجتماعي، وآليةً إعادة توزيع الموارد، ورافعةً لتحقيق النمو الاقتصادي.

(انظرواخلاصات الدراسة المقارنة التي أجرتها منظمة العمل الدوليةحول إمكانية تطبيقأرضيات الحماية الاجتماعية في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط)

وانطلاقا من ذلك، فإنه يمكن إدماج عدد من الحالات التي تدخل ضمن المحاور الأربعة، التي تتمحور حولها مشروع القانون – الإطار المتعلق بالحماية الإجتماعية، ومن ضمنها **الحماية من المخاطر المرتبطة بالبطالة وحماية الطفولة والشباب من مظاهر التشرد والانحراف وتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة.**

ومن شأن ذلك أن يساهم في تحقيق 5أهداف من بين الأهداف 17 للتنمية المستدامة بحلول سنة 2030، ومن ضمنها **تحقيق التشغيل الكامل والمنتج** و**توفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال**،**بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة**، وضمان تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، الهدف 5-8)؛

وأن تبعات الجائحة التي تجرف العالم، ومعه المغرب، تفرض علينا تغيير منهج معالجة الأوضاع الاجتماعية، اعتمادا على رؤية أكثر حماسا وتقدما والتزاما، في جوانبها المتعلقة بالكلفة والاستدامة، مع ما يتطلب ذلك من محاولة تجاوز المفارقات الكبيرة والطابع التجزيئي الذي تتسم به المبادرات العمومية في هذا المجال، مع تعدد البرامج والمتدخلين ومرجعيات الأهداف وأساليب تقييم النتائج،في غياب أي تنسيق حقيقي أو رؤيةعلى المدى الطويل، بجانب عدم انتظاممنظومة الحمايةالاجتماعية حول رؤية موحدة وأهداف متجانسة.

كما يتطلب الأمر استحضار بقاء الأطفال، سواء كانوا في مرحلة ما قبل التمدرس أو المراهقة، لا سيماالفتيات في هوامش المناطق الحضرية وفي المناطق القروية، **وكذلك الشباب غير المؤهلين أو ذوى المؤهلات الضعيفة**عرضة لخطر الانقطاع عن الدراسة والسقوط في مخالب العمل غير المنظم والفقر والانحراف، بجانبمواجهة الأطفال والبالغين في**وضعية إعاقة**لحواجزكبيرة في الولوج إلى الخدمات الأساسية للتعليم والصحة، مع **تنامي مخاطر البطالة**والفقر والهشاشة، في غياب مساعدة أسرهم والمتكفلين بهم، حتى يتمكنوا من مواجهة التكاليف الإضافيةالمترتبة عن وضعيتهم.وأن وجود سجل اجتماعي في بلادنا لا يمكن إلا أن يكون أداة نوعية تكفل توحيد أساليب تخصيص المساعدةالاجتماعية للفئات الهشة، **وضمنها فئة الشباب وذوى الاحتياجات الخاصة**.

كما أن ديباجة مشروع القانون – الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية تعطي إمكانية الإدماج ضمن المحاور الأربعة، التي حددت معالمها ومرتكزاتها في خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية في أكتوبر 2020.

التعديل	الباب	المادة	النص الاصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الأول أحكام عامة	2	تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون- الإطار ما يلي: - الحماية من مخاطر المرض، - الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية، - الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة، - الحماية من مخاطر فقدان الشغل،	إضافة عناصر	تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون- الإطار ما يلي: - الحماية من مخاطر المرض، - الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية، - **الحماية من المخاطر المرتبطة بالبطالة، وحماية المسنين.** - **الحماية الإجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة،** - **حماية الطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف،** - الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة، - الحماية من مخاطر فقدان الشغل،	إعمالا لمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 168 المتعلقة بسياسة التشغيل والحماية من البطالة، وانسجاما مع التوصيات الواردة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الخاصة بالحماية الاجتماعية للأشخاص الموجودين في وضعية بطالة. (التوصية 11 إلى 16) وإعمالا للمقتضى التشريعي المحدث لنظام للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة (المادة 6 من القانون الإطار رقم 97.13، وضمان دخل أساسي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة طبقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية.

المملكة المغربية
مستشارا حزب التقدم والاشتراكية
مجلس المستشارين

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني	الأول أحكام عامة	4	دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون- الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة. ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية: - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، - توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، - تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، - تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من: - تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21 سنة، - تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.	إضافة عناصر	دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون- الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة. ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية: - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، - توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، - تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، **- تعميم الحماية من المخاطر المرتبطة بالبطالة، وحماية المسنين** **- تعميم الحماية الإجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة،** **- توفيرالحماية للطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف،** - تعميم التعويضات العائلية من خلال ... وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من: - تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21 سنة، - تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، (...) ، وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.	انسجاما مع التعديلات الواردة في المادة 2.

المملكة المغربية
مستشارا حزب التقدم والاشتراكية
مجلس المستشارين

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثالث	الأول أحكام عامة	8 مكرر		إضافة مادة جديدة	**يتم تعميم التعويضات عن الحماية من المخاطر المرتبطة بالبطالة وعن حماية الطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف وعن توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، عبر القيام ، على الخصوص بما يلي:** **- توفير برامج للدعم موجهة إلى الهيئات المهنية ولمؤسسات المجتمع المدني والجماعات الترابية، مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها.**	انسجاما مع التعديلات الواردة في المادة 2 و 4.
الرابع	الثاني آليات التمويل	13	تخول الآلية القائمة على التضامن المنصوص عليها في البند (ب) من المادة 11 أعلاه، حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية. وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للإشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية: - المخصصات المالية من ميزانية الدولة، - العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية، - الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة، - الهبات والوصايا، - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.	إضافة فقرة	- تخول الآلية القائمة على التضامن المنصوص عليها في البند (ب) من المادة 11 أعلاه، حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن **التعويض عن البطالة وعن حماية المسنين ومن التعويضات الخاصة بالحماية الإجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، حماية الطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف،** ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية. وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للإشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية: - المخصصات المالية من ميزانية الدولة، - العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية، - الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة، - الهبات والوصايا، - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.	انسجاما مع التعديلات الواردة في المادة 2 و 4.

المملكة المغربية
مستشاري حزب التقدم والاشتراكية
مجلس المستشارين

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الخامس	الرابع أحكام ختامية	17	تتخذ السلطات العمومية الإجراءات اللآزمة لتعميم الحماية الاجتماعية وفق أحكام هذا القانون – الإطار داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية: - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022، - تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و 2024، - توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.	إضافة فقرة	تتخذ السلطات العمومية الإجراءات اللآزمة لتعميم الحماية الاجتماعية وفق أحكام هذا القانون – الإطار داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية: - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022. - تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و 2024. - توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025. - **تعميم التعويض عن البطالة وعن حماية المسنين والتعويضات الخاصة بالحماية الإجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، التعويض الخاص بحماية الطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف خلال سنوات 2023 و 2025.**	انسجاما مع التعديلات الواردة في المادة 2 و 4.

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون-إطار

جدول التصويت على مواد مشروع قانون–إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
العنوان	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1)	غير مقبول	التشبث	1	6	3	غير مقبول			
الديباجة	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب	–				9	لا أحد	1
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب	–						
	ورد بشأنها 6 تعديلات من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (التعديل رقم 2)	غير مقبول	التشبث	1	6	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 3)	غير مقبول	التشبث	1	6	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 4)	غير مقبول	التشبث	1	6	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 5)	غير مقبول	التشبث	1	6	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 6)	غير مقبول	التشبث	1	6	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 7)	غير مقبول	التشبث	1	6	3	غير مقبول			
1	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب	–				الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب	–						
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 8)	غير مقبول	السحب	–						
2	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب	–				10	لا أحد	1
	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري حزب التقدم والاشتراكية(التعديل رقم 1)	غير مقبول	التشبث	1	7	3	غير مقبول			

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
3	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل:	-	السحب				-	10	لا أحد	1
	(التعديل رقم 4)	-	السحب				-			
	(التعديل رقم 5)	-	السحب				-			
	(التعديل رقم 6)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 9)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 10)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 11)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 12)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 13)	-	السحب				-	10	لا أحد	1
4	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل:	-	السحب				-			
	(التعديل رقم 7)	-	السحب				-			
	(التعديل رقم 8)	-	السحب				-			
	ورد بشأنها 4 تعديلات من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 14)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 15)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 16)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	(التعديل رقم 17)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 2)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل				تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون			موافقون	معارضون	ممتنعون
5	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 3)	-	السحب	-				-	الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9)	-	السحب	-				-			
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 18)	-	السحب	-				-			
6	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع		
7	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 4)	-	السحب	-				-	10	لا أحد	1
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10)	-	السحب	-				-			
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (التعديل رقم 19)	-	التشبث	1	7	3		غير مقبول			
	(التعديل رقم 20)	-	التشبث	1	7	3		غير مقبول			
8	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 5)	-	السحب	-				-	10	لا أحد	1
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 21)	-	التشبث	1	7	3		غير مقبول			
8 مكرر (مادة جديدة)	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 3)	غير مقبول	التشبث	1	7	3		غير مقبول	-		
9	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (التعديل رقم 22)	-	السحب	-				-	الإجماع		
	(التعديل رقم 23)	-	السحب	-				-			
10	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11)	-	السحب	-				-	10	1	لا أحد
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (التعديل رقم 24)	-	التشبث	1	7	3		غير مقبول			
	(التعديل رقم 25)	-	التشبث	1	7	3		غير مقبول			

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
11	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
12	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
13	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (التعديل رقم 26)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول	10	1	لا أحد
	(التعديل رقم 27)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 4)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
14	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
15	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12)	-	السحب				-	الإجماع		
16	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 13)	-	السحب				-	10	1	لا أحد
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (التعديل رقم 28)	-	السحب				-			
	(التعديل رقم 29)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
17	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 30)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول	10	1	لا أحد
	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشاري حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 4)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول			
18	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
19	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
20 (مادة جديدة)	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 31)	-	التشبث	1	7	3	غير مقبول	-		

نتيجة التصويت على مشروع قانون–إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية بِرُمَّته بدون تعديل:

الموافقون: 10

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

أوراق إثبات حضور
السادة المستشارون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 فبراير 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021	الساعة : من 16h00 الى 18h00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 13
السنة التشريعية : 2020 - 2021	المدة الزمنية : ساعتان	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 9
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 22	عدد المعتذرين:

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	عن بعد
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	-
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	حضر
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عن بعد
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	حضر
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	-
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	-
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	عن بعد
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	حضر
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عن بعد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 فبراير 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع:: تقديم مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	-
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	-
السيد محمد لحمامي ✓	" " " "	حضر
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	-
السيد عبد السلام اللبار ✓	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
السيد فؤاد قديري	" " " "	-
السيد علي العسري ✓	فريق العدالة والتنمية	عن بعد
السيد سعيد السعدوني ✓	" " " "	عن بعد
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	-
السيد عبد الله اشن	" " " "	-
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	-
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	-
السيد عبد الحميد الصويري ✓	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عن بعد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 فبراير 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع:: تقديم مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ثريا لعرشي	CDT	حضرت
لعربي محرشي	ف الأصالة والمعاصرة	حضر
عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية	عن بعد
المبارك الحادي	CDT	عن بعد
رجاء كسايب	CDT	عن بعد
نائلة التازي	ف الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عن بعد
آمال العمري	ف الاتحاد المغربي للشغل	عن بعد
فاطمة الزهراء المنصوري	ف // // //	عن بعد
عبد العلي حامي الدين	ف العدالة والتنمية	عن بعد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء24 فبراير 2021 على الساعة العاشرة و النصف صباحا

موضوع الاجتماع:: الشروع في مناقشة مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2020 - 2021 الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021	الساعة : من 10h30 إلى 18h30 المدة الزمنية : 8 ساعات عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 16	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 11 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 5 عدد المعتذرين: -

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	حضر
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	حضر
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	حضر
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	-
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	-
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	-
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	-
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	حضرت
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	حضر
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حضر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء24 فبراير 2021 على الساعة العاشرة و النصف صباحا

موضوع الاجتماع:: الشروع في مناقشة مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	—
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	حضر
السيد محمد لحمامي	" " " "	—
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	—
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
السيد فؤاد قديري	" " " "	—
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	حضر
السيد سعيد السعدوني	" " " "	—
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	—
السيد عبد الله اشن	" " " "	—
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	—
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	—
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حضر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء24 فبراير 2021 على الساعة العاشرة و النصف صباحا

موضوع الاجتماع:: الشروع في مناقشة مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
أمال العمري	الاتحاد المغربي للشغل	حضرت
ثريا لعرش	CDT	حضرت
رجاء كساب	CDT	حضرت
المبارك الصادي	CDT	حضر
لعربي لحرشي	ف الاصالة والمعاصرة	حضر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 1 مارس 2021 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال

موضوع الاجتماع:: مواصلة المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2020 - 2021 الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021	الساعة : من 3h30mn إلى 6h30mn المدة الزمنية : 3h عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 13	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4 عدد المعتذرين: لا أحد

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	حضر
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	حضر
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	حضرت
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	حضر
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حضر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 1 مارس 2021 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال

موضوع الاجتماع:: مواصلة المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	حضر
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حضر

المملكة المغربية - البرلمان - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية - مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 1 مارس 2021 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال

موضوع الاجتماع:: مواصلة المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الصادي	CDT	حضر
ثريا لعرشي	CDT	حضرت
أمال العمري	ف الاتحاد المغربي للشغل	حضرت
لعربي محرشي	ف الأصالة والمعاصرة	حضر

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 8 مارس 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2020 - 2021 الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021	الساعة : من 15:00 إلى 17 المدة الزمنية : 2سا عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 17	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 11 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 6 عدد المعتذرين: لا أحد

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	حضر
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	-
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	حضر
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حضر
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	حضر
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	-
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حضر
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	حضر
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	-
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حضر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 8 مارس 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	-
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	-
السيد محمد لحمامي	" " " "	-
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	-
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
السيد فؤاد قديري	" " " "	-
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	حضر
السيد سعيد السعدوني	" " " "	-
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	-
السيد عبد الله اشن	" " " "	-
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	-
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	-
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حضر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 8 مارس 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مبارك الهادي	CDT	حاضر
رجاء كساب	CDT	حاضرة
ثريا لحرش	CDT	حاضرة
امبارك السباعي	الفريق الحركي	حاضر
فاطمة الزهراء الدحياوي	UNT	حاضرة
عبد اللطيف اومعو	التقدم والاشتراكية	حاضر